يشهد العالم تحولًا رقميًا متسارعًا أفرز أنماطًا جديدة من الجرائم والتحديات المرتبطة باستخدام تقنية المعلومات، الأمر الذي يفرض مواكبة تشريعية مستمرة تكفل حماية الأفراد والمؤسسات والمصالح الوطنية، وتوفر بيئة رقمية آمنة ومتوازنة.

و انطلاقًا من أهمية نشر الثقافة القانونية وتعزيز الوعي بالتطورات التشريعية، أعدت **شبكة عُمان القانونية** هذا الإصدار الذي يتناول بالعرض والمقارنة أبرز الأحكام الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦١، مقارنة بالقانون السابق الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢، وذلك بهدف إبراز أوجه التطور التشريعي، والوقوف على الجرائم المستحدثة، والتعديلات التي طرأت على بعض الأحكام والعقوبات، بما يسهم في تيسير الاطلاع على أبرز الفروق بين القانونين.

ولا يهدف هذا الإصدار إلى تقديم دراسة أكاديمية أو شرح تفصيلي لجميع الأحكام، وإنما يسعى إلى توفير مرجع عملي مبسط للمهتمين والباحثين والمختصين، وإبراز مسيرة التطور التشريعي التي تشهدها سلطنة عُمان في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، بما يعزز الأمن الرقمي، ويدعم الاستخدام المسؤول والآمن للتقنيات الحديثة.

والله ولي التوفيق.

تنبع أهمية قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات من دوره في توفير الحماية القانونية للفضاء الرقمي، ومواكبة التطورات التقنية المتسارعة وما صاحبها من ظهور أنماط جديدة من الجرائم الإلكترونية التي تمس الأفراد والمؤسسات والمصالح الوطنية. كما يسهم القانون في تعزيز الثقة بالتعاملات الإلكترونية، وصون الخصوصية والبيانات، وحماية الأنظمة المعلوماتية والبنية الرقمية، ومواجهة إساءة استخدام وسائل التقنية ومنصات التواصل الاجتماعي، بما يدعم الأمن الرقمي ويعزز الاستخدام المسؤول للتكنولوجيا، ويواكب توجهات سلطنة عُمان نحو التحول الرقمي وبناء اقتصاد رقمي آمن ومستدام.

معاً ... نحو ثقافة قانونية للجميع

التطور التشريعي بالأرقام :

البيان	القانون القديم	القانون الجديد
عدد المواد	٣٥	٦٢
عدد الفصول	٧	٩
عدد مواد التجريم والعقاب	٢٦	٥٠
عدد مواد الأحكام العامة والإجرائية والختامية	٩	١٢
عدد التعريفات	١٦	١٣
الجرائم التي تتطلب شكوى	٠	٤
مواد تتعلق بالأدلة الرقمية	٠	٢
مواد الجرائم المنظمة	٠	١
مواد حماية الخصوصية	١	١ تضم ٧ صور
مواد خاصة بوسيلة الدفع الإلكترونية	١	٣
اقصى عقوبة مالية	٢٠٠ ألف	٥٠٠ ألف
عدد الجرائم المرتبطة بحماية الدولة	٣ مواد	١٥ مادة
عدد مواد جرائم المحتوى	١٤	٣٣

جريمة الدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية وما يترتب عليها من الاعتداء على البيانات والمعلومات الإلكترونية

النص السابق

المادة [٣] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على خمسمائة ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسائل تقنية المعلومات أو جزءا منها أو تجاوز الدخول المصرح به إليها أو استمر فيها بعد علمه بذلك.

فإذا ترتب على ما ذكر في الفقرة الأولى إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات أو تدمير ذلك النظام أو وسائل تقنية المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت البيانات أو المعلومات المنصوص عليها في الفقرة الثانية شخصية تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

النص الجديد

المادة [٥] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على [٦] ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠] مائة ريال عماني، ولا تزيد على [١٠٠٠] ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا – ودون وجه حق – موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات أو جزءا منها أو تجاوز الدخول المصرح به إليها أو استمر فيها بعد علمه بذلك.

فإذا ترتب على ذلك إلغاء أو تغيير أو تعديل أو إضافة أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو إبطاء أو نشر أو إعادة نشر أو إفشاء أو حجب أو تشفير بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات أو تدمير ذلك الموقع أو النظام أو وسيلة تقنية المعلومات أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين أو شغل عنوانا أو اسم نطاق الموقع الإلكتروني، تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن [٦] ستة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين. وإذا كانت البيانات أو المعلومات الإلكترونية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة شخصية تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا

تقل عن [٢٠٠٠] ألفي ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويعفى من العقاب إذا كان الفاعل وليا أو وصيا أو قيما أو متوليا الرعاية، أقدم على الفعل حفاظا على مصلحة فاقد الأهلية أو ناقصها.

المادة [٣] من القانون السابق والمادة [٥] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٣]: جرم المشرع الدخول العمدي وغير المشروع إلى المواقع الإلكترونية أو الأنظمة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، وشدد العقوبة إذا ترتب على ذلك العبث بالبيانات أو المعلومات الإلكترونية أو إتلاف الأنظمة أو الإضرار بالمستخدمين، كما شددها بصورة أكبر إذا كانت البيانات أو المعلومات محل الاعتداء شخصية.

القانون الجديد [المادة ٥]: أبقى المشرع على تجريم الدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية، إلا أنه وسع نطاق الأفعال المجرمة والنتائج المترتبة عليها، وشدد العقوبات المالية، كما استحدث سبباً للإعفاء من العقاب إذا كان الفاعل ولياً أو وصياً أو قيماً أو متولياً للرعاية وأقدم على الفعل حفاظاً على مصلحة فاقد الأهلية أو ناقصها.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٣] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٥] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقتين بجريمة الدخول غير المشروع إلى المواقع الإلكترونية والأنظمة المعلوماتية وما يترتب عليها من الاعتداء على البيانات والمعلومات الإلكترونية، أن المشرع انتهج سياسة تشريعية تقوم على توسيع نطاق الحماية الجنائية وتشديد العقوبات المالية، بما يواكب التطورات التقنية الحديثة ويعزز حماية البيانات والأنظمة المعلوماتية.

ففي الصورة البسيطة للجريمة، أبقى المشرع على ذات العقوبة السالبة للحرية، إلا أنه رفع الحد الأقصى للغرامة من خمسمائة ريال عماني إلى ألف ريال عماني، بما يعكس اتجاهاً نحو تعزيز الردع المالي.

أما في الصورة المشددة، فقد توسع المشرع في صور السلوك الإجرامي والنتائج المعاقب عليها، فلم يعد الأمر مقتصراً على الإلغاء أو التغيير أو التعديل أو التشويه أو الإتلاف أو النسخ أو التدمير أو النشر وإعادة النشر، وإنما أضاف صوراً جديدة تتمثل في الإضافة، والإبطاء، والإفشاء، والحجب، والتشفير، وهي أفعال أصبحت تمثل في البيئة الرقمية الحديثة وسائل شائعة للاعتداء على البيانات والمعلومات الإلكترونية. كما وسع محل الحماية ليشمل الموقع الإلكتروني ذاته، وأدخل لأول مرة حماية عنوان الموقع واسم النطاق الإلكتروني، إدراكاً لما يمثله ذلك من قيمة اقتصادية وتجارية وتقنية.

كما شدد المشرع العقوبة المالية في الصورة المشددة، فرفع الحد الأدنى للغرامة من خمسمائة ريال عماني إلى ألف ريال عماني، والحد الأقصى من ألف ريال عماني إلى ثلاثة آلاف ريال عماني، بينما ارتفع الحد الأدنى للغرامة في حالة الاعتداء على البيانات أو المعلومات الشخصية من ألفي ريال عماني إلى خمسة آلاف ريال عماني، وهو ما يكشف عن اهتمام خاص بحماية البيانات الشخصية وتعزيز الثقة في البيئة الرقمية.

ومن ناحية أخرى، استحدث المشرع سبباً جديداً للإعفاء من العقاب، يتمثل في حالة ما إذا كان الفاعل ولياً أو وصياً أو قيماً أو متولياً للرعاية، وأقدم على الفعل حفاظاً على مصلحة فاقد الأهلية أو ناقصها. ويعكس هذا الاستثناء اتجاهاً نحو إضفاء بعد إنساني على النص، ومراعاة الحالات التي يكون فيها التدخل في الأنظمة أو البيانات بقصد حماية مصالح من يتعذر عليهم مباشرة شؤونهم بأنفسهم، بما يحقق التوازن بين مقتضيات الحماية الجنائية والاعتبارات الاجتماعية.

ومن ثم، فإن المادة [٥] لا تمثل مجرد إعادة صياغة للمادة [٣] من القانون السابق، وإنما تعكس توجهاً تشريعياً نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية لمواكبة التطورات التقنية، وتشديد العقوبات المالية، وإضفاء حماية خاصة على البيانات الشخصية وأسماء النطاقات الإلكترونية، مع استحداث حالات للإعفاء من العقاب تراعي بعض الاعتبارات الإنسانية المرتبطة بحماية فاقدي الأهلية وناقصيها.

☒ تشديد العقوبة على جرائم الدخول غير المشروع وما يرتبط بها إذا ارتكبت أثناء أو بمناسبة تأدية العمل

النص السابق

المادة [٤] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة [٣] من هذا القانون أثناء أو بمناسبة تأدية عمله.

النص الجديد

المادة [٧] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [٧٠٠٠] سبعة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة [٥] من هذا القانون في أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق حكم هذه المادة.

المادة [٤] من القانون السابق والمادة [٧] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٤]: شدد المشرع العقوبة المقررة على جرائم الدخول غير المشروع وما يرتبط بها من أفعال منصوص عليها في المادة [٣] إذا ارتكبت أثناء أو بمناسبة تأدية العمل، وقرر لذلك عقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

القانون الجديد [المادة ٧]: أبقى المشرع على تشديد العقوبة بالنسبة لمرتكبي الجرائم المنصوص عليها في المادة [٥] إذا ارتكبت أثناء أو بمناسبة تأدية العمل، إلا أنه رفع الحدين الأدنى والأقصى للغرامة إلى ثلاثة آلاف وسبعة آلاف ريال عماني، كما استحدث حكماً يقضي بأن انتهاء الخدمة أو زوال الصفة لا يحول دون تطبيق أحكام هذه المادة.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٤] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٧] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقتين بتشديد العقوبة على جرائم الدخول غير المشروع وما يرتبط بها إذا ارتكبت أثناء أو بمناسبة تأدية العمل، أن المشرع حافظ على فلسفته القائمة على اعتبار استغلال الوظيفة أو الصفة المهنية ظرفاً مشدداً يبرر تشديد المسؤولية الجنائية، لما ينطوي عليه ذلك من إخلال بواجبات الثقة والأمانة المرتبطة بالعمل.

إلا أن القانون الجديد اتجه إلى تشديد السياسة العقابية من خلال رفع الحد الأدنى للغرامة من ألف ريال عماني إلى ثلاثة آلاف ريال عماني، ورفع الحد الأقصى من ثلاثة آلاف ريال عماني إلى سبعة آلاف ريال عماني، بما يعكس إدراك المشرع لخطورة الجرائم التي ترتكب من الداخل بواسطة الأشخاص الذين تتوافر لهم صلاحيات أو امتيازات وظيفية تمكنهم من الوصول إلى الأنظمة والبيانات بصورة يسهل معها الإضرار بها أو إساءة استخدامها.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها النص الجديد استحداث حكم يقضي بأن انتهاء الخدمة أو زوال الصفة لا يحول دون تطبيق أحكام هذه المادة، وهو ما يعكس توجهاً تشريعياً واضحاً نحو سد أي مجال للإفلات من العقاب بسبب انتهاء العلاقة الوظيفية أو فقدان الصفة التي كانت قائمة وقت ارتكاب الجريمة. فالعبرة أصبحت بصفة الجاني وقت ارتكاب الفعل، وليس بالوضع الذي يكون عليه عند تحريك الدعوى أو الفصل فيها.

ويكشف هذا التعديل عن إدراك المشرع لطبيعة الجرائم المعلوماتية التي قد لا يتم اكتشافها إلا بعد فترة من الزمن، وقد يكون الموظف أو العامل قد ترك وظيفته أو زالت صفته عند اكتشافها، الأمر الذي استدعى النص صراحة على استمرار سريان الظرف المشدد رغم انتهاء الخدمة أو زوال الصفة.

ومن ثم، فإن المادة [٧] لا تقتصر على تشديد الغرامات المالية، وإنما تعكس توجهاً تشريعياً يهدف إلى تعزيز المساءلة الجنائية ومنع التحلل من المسؤولية بسبب انتهاء الخدمة، بما يوفر حماية

أكبر للأنظمة والبيانات المعلوماتية ضد إساءة استغلال السلطات والصلاحيات الوظيفية، ويؤكد أن انتهاء الصفة الوظيفية لا يمحو الآثار الجنائية الناشئة عن إساءة استخدامها.

☒ حماية البيانات والمعلومات الطبية

النص السابق

المادة [٥] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني، كل من غير أو عدل أو أتلف عمدا ودون وجه حق باستخدام وسائل تقنية المعلومات بيانات أو معلومات إلكترونية عبارة عن تقرير فحص أو تشخيص أو علاج أو رعاية طبية مخزن في نظام معلوماتي أو وسائل تقنية المعلومات.

النص الجديد

المادة [٨] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حصل أو غير أو عدل أو حجب أو شفر أو ألغى أو أتلف أو أفشى عمدا – ودون وجه حق – بيانات أو معلومات إلكترونية عن طريق
نظام معلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات، وكانت هذه البيانات أو المعلومات الإلكترونية تتعلق بفحص أو تشخيص أو سجل طبي أو صرف أدوية أو رعاية طبية.

المادة [٥] من القانون السابق والمادة [٨] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٥]: جرم المشرع تغيير أو تعديل أو إتلاف البيانات أو المعلومات الإلكترونية المتعلقة بالفحص أو التشخيص أو العلاج أو الرعاية الطبية، متى تم ذلك عمداً ودون وجه حق باستخدام وسائل تقنية المعلومات، وقرر لذلك عقوبة السجن من شهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف إلى عشرة آلاف ريال عماني.

القانون الجديد [المادة ٨]: وسع المشرع نطاق الحماية الجنائية للبيانات والمعلومات الطبية، فجرم الحصول عليها أو تغييرها أو تعديلها أو حجبها أو تشفيرها أو إلغائها أو إتلافها أو إفشاءها عمداً ودون وجه حق، متى تعلقت بالفحص أو التشخيص أو السجل الطبي أو صرف الأدوية أو الرعاية الطبية، مع رفع الحد الأدنى للغرامة إلى ثلاثة آلاف ريال عماني، والإبقاء على الحد الأقصى البالغ عشرة آلاف ريال عماني.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٥] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٨] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١،

والمتعلقتين بحماية البيانات والمعلومات الطبية الإلكترونية، أن المشرع اتجه إلى توسيع نطاق الحماية الجنائية وتشديد السياسة العقابية بما يواكب التطورات التي شهدها القطاع الصحي والتحول الرقمي في الخدمات الطبية.

ففي حين اقتصر القانون السابق على تجريم تغيير أو تعديل أو إتلاف البيانات أو المعلومات الإلكترونية المتعلقة بالفحص أو التشخيص أو العلاج أو الرعاية الطبية، توسع القانون الجديد ليشمل صوراً متعددة من الاعتداء لم تكن منصوصاً عليها من قبل، فأصبح مجرد الحصول على البيانات الطبية دون وجه حق أو حجبها أو تشفيرها أو إلغاؤها أو إفشاؤها يشكل جريمة مستقلة، الأمر الذي يعكس انتقال المشرع من حماية سلامة البيانات فقط إلى حماية سريتها وسلامتها وإتاحتها في آن واحد.

كما وسع المشرع محل الحماية، فلم يعد يقتصر على تقارير الفحص أو التشخيص أو العلاج والرعاية الطبية، وإنما امتد ليشمل السجل الطبي وصرف الأدوية، وهو ما يتلاءم مع التطور الذي شهدته أنظمة المعلومات الصحية واعتماد المؤسسات الطبية على الملفات الطبية الإلكترونية وأنظمة الوصفات الدوائية الرقمية.

ومن أبرز المستجدات تجريم إفشاء البيانات الطبية، وهو ما يعكس اهتمام المشرع بحماية خصوصية المرضى وسرية معلوماتهم الصحية، باعتبارها من أكثر البيانات الشخصية حساسية، وبما ينسجم مع المبادئ الحديثة لحماية البيانات الشخصية وسرية المعلومات الطبية.

كما استحدث المشرع تجريم حجب البيانات أو تشفيرها، وهي صور أصبحت ترتبط بالهجمات السيبرانية وبرامج الفدية التي تستهدف المؤسسات الصحية وتعطل إمكانية الوصول إلى السجلات الطبية، الأمر الذي قد يترتب عليه تهديد حياة المرضى وسلامتهم.

ومن ناحية السياسة العقابية، حافظ المشرع على ذات الحدين الأدنى والأقصى لعقوبة السجن، إلا أنه شدد العقوبة المالية برفع الحد الأدنى للغرامة من ألف ريال عماني إلى ثلاثة آلاف ريال عماني، بما يعكس إدراكه لخطورة الاعتداء على البيانات الصحية وما قد يترتب عليه من آثار تمس الصحة العامة وسلامة الأفراد.

ومن ثم، فإن المادة [٨] لا تمثل مجرد إعادة صياغة للمادة [٥] من القانون السابق، وإنما تعكس تحولاً تشريعياً من حماية محدودة للبيانات الطبية إلى حماية شاملة تمتد إلى سرية المعلومات الطبية وسلامتها وإتاحتها، بما يواكب التحول الرقمي في القطاع الصحي والتحديات المستجدة المرتبطة بالأمن السيبراني والخصوصية الطبية.

☒ حماية البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية

النص السابق

المادة [٦] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا بقصد الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا ترتب على الفعل المجرم إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر البيانات أو المعلومات الإلكترونية.

وتعد البيانات والمعلومات الإلكترونية السرية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية في حكم البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية في نطاق تطبيق حكم هذه المادة.

النص الجديد

المادة [١٠] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من دخل عمدا ودون وجه حق موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا بقصد الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا ترتب على الفعل المجرم إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر البيانات أو المعلومات الإلكترونية.

وتعد البيانات والمعلومات الإلكترونية السرية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية في حكم البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية في نطاق تطبيق حكم هذه المادة.

المادة [١١] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٥,٠٠٠] خمسة عشر ألف ريال عماني، كل من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة [١٠] من هذا القانون في أثناء أو بمناسبة تأدية عمله، ولا يحول انتهاء الخدمة أو زوال الصفة دون تطبيق حكم هذه المادة.

المادة [٦] من القانون السابق والمادتين [١٠] و[١١] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٦]: جرم المشرع الدخول العمدي غير المشروع إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي بقصد الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية حكومية سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات صادرة بذلك، وشدد العقوبة إذا ترتب على الفعل إلغاء أو تغيير أو تعديل أو تشويه أو إتلاف أو نسخ أو تدمير أو نشر تلك البيانات أو المعلومات الإلكترونية، كما اعتبر البيانات والمعلومات الإلكترونية السرية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية في حكم البيانات والمعلومات الحكومية السرية.

القانون الجديد [المادتان ١٠ و١١]: أبقى المشرع في المادة [١٠] على ذات التجريم والعقوبات المقررة في القانون السابق، كما حافظ على اعتبار البيانات والمعلومات الإلكترونية السرية الخاصة بالمصارف والمؤسسات المالية في حكم البيانات والمعلومات الحكومية السرية، إلا أنه استحدث في المادة [١١] ظرفاً مشدداً خاصاً يتمثل في ارتكاب الجريمة أثناء أو بمناسبة تأدية العمل، وقرر له عقوبة السجن من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال عماني، مع النص على أن انتهاء الخدمة أو زوال الصفة لا يحول دون تطبيق أحكام هذه المادة.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٦] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادتين [١٠] و[١١] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقات بحماية البيانات والمعلومات الإلكترونية الحكومية السرية، أن المشرع أبقى على نطاق التجريم والسياسة العقابية الواردة في القانون السابق دون تعديل جوهري، إلا أنه اتجه في القانون الجديد إلى تعزيز الحماية المقررة لهذه البيانات من خلال استحداث ظرف مشدد مستقل يواجه حالات استغلال الوظيفة أو الصفة المهنية في ارتكاب الجريمة. كما شدد العقوبة المالية في هذه الحالة لتصل إلى خمسة عشر ألف ريال عماني، واستحدث حكماً يقضي بعدم تأثر المسؤولية الجنائية بانتهاء الخدمة أو زوال الصفة، بما يعكس حرص المشرع على توفير حماية أكبر للبيانات والمعلومات الحكومية السرية ومنع الإفلات من العقاب في الجرائم المرتكبة بمناسبة العمل أو بسببه.

☒ تداول الأدوات والبرامج المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات

النص السابق

المادة [١١] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو عرض أو إتاحة برامج أو أدوات أو أجهزة مصممة أو مكيفة لأغراض ارتكاب جرائم تقنية المعلومات أو كلمات سر أو رموز تستخدم لدخول نظام معلوماتي، أو حاز أدوات أو برامج مما ذكر، وذلك بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات.

النص الجديد

المادة [١٢] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٦] ستة أشهر، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٥,٠٠٠] خمسة عشر ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من حاز أو أحرز أو جلب أو باع أو أتاح أو صنع أو أنتج أو استورد أو صدر أو تداول بأي صورة من صور التداول، أي أجهزة أو معدات أو أدوات أو برامج مصممة أو مطورة أو محورة أو كلمات مرور أو شيفرات أو رموزا أو أي بيانات مماثلة، وذلك بقصد استخدام أي منها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو إخفاء آثارها أو أدلتها الرقمية.

المادة [١١] من القانون السابق والمادة [١٢] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ١١]: جرم المشرع استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو عرض أو إتاحة البرامج أو الأدوات أو الأجهزة المصممة أو المكيفة لارتكاب جرائم تقنية المعلومات، وكذلك حيازة تلك الأدوات أو البرامج أو كلمات المرور أو الرموز الخاصة بالدخول إلى الأنظمة المعلوماتية بقصد استخدامها في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات.

القانون الجديد [المادة ١٢]: وسع المشرع نطاق التجريم ليشمل حيازة أو إحراز أو جلب أو بيع أو إتاحة أو صنع أو إنتاج أو استيراد أو تصدير أو تداول الأجهزة أو المعدات أو الأدوات أو البرامج المصممة أو المطورة أو المحورة أو كلمات المرور أو الشيفرات أو الرموز أو أي بيانات مماثلة، وذلك بقصد استخدامها في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون أو إخفاء آثارها أو أدلتها الرقمية.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [١١] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [١٢] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقتين بتجريم تداول الأدوات والبرامج المستخدمة في ارتكاب جرائم تقنية المعلومات، أن المشرع اتجه في القانون الجديد إلى توسيع نطاق التجريم بصورة ملحوظة، سواء من حيث الأفعال المجرمة أو محل الحماية أو الغاية من التجريم. فبعد أن كان التجريم في القانون السابق يقتصر على إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو عرض أو إتاحة أو حيازة الأدوات والبرامج المعدة لارتكاب الجرائم، امتد في القانون الجديد ليشمل الإحراز والجلب والصنع والتصدير والتداول بأي صورة، كما توسع محل التجريم ليشمل المعدات والأجهزة والبرامج المطورة أو المحورة والشيفرات والبيانات المماثلة، ولم يعد القصد الجنائي مقصوراً على ارتكاب الجرائم فحسب، بل امتد ليشمل تسهيل ارتكابها أو إخفاء آثارها وأدلتها الرقمية. ويعكس ذلك اتجاهاً تشريعياً نحو إحكام السيطرة على الوسائل

والأدوات التي تشكل البنية التحتية للجرائم الإلكترونية، وتعزيز الحماية الاستباقية من خلال تجريم الأفعال السابقة على ارتكاب الجريمة ذاتها.

☒ التزوير والاحتيال المعلوماتي

النص السابق

المادة [١٢] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم وسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جريمة تزوير معلوماتي، وذلك بتغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات الإلكترونية بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال بقصد استعمالها كبيانات أو معلومات إلكترونية صحيحة تكون مقبولة قانونا في نظام معلوماتي ما من شأنه تحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو إلحاق ضرر بالغير، فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات الإلكترونية حكومية تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني.

ويعاقب بذات العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بحسب الأحوال كل من استعمل البيانات أو المعلومات الإلكترونية المزورة رغم علمه بتزويرها.

المادة [١٣] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أدخل أو عدل أو غير أو أتلف أو شوه أو ألغي بيانات أو معلومات إلكترونية في نظام معلوماتي إلكتروني أو حجبها عنه أو تدخل في وظائفه أو أنظمة تشغيله أو عطل وسائل تقنية المعلومات أو البرامج أو المواقع الإلكترونية عمدا ودون وجه حق بقصد التحايل والتسبب في إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين لتحقيق مصلحة أو الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره بطريقة غير مشروعة، فإذا كان النظام المعلوماتي خاصا بجهة حكومية أو مصرف أو مؤسسة مالية تكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرين ألف ريال عماني.

النص الجديد

المادة [١٦] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠] خمسمائة ريال عماني، ولا تزيد على [١٠٠٠] ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في انتحال هوية شخص طبيعي أو اعتباري.

المادة [١٧] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في الحصول من الغير على نفع غير مشروع لنفسه أو للآخرين باستعماله إحدى طرق الاحتيال، وتضاعف العقوبة إذا وقع الاحتيال على فاقد الأهلية أو ناقصها، أو في حال تعدد المجني عليهم.

المادة [١٨] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في تزوير البيانات أو المعلومات الإلكترونية عن طريق الاصطناع أو الإضافة أو الحذف أو الاستبدال أو بأي طريقة كانت، بقصد استعمالها في نظام معلوماتي أو موقع إلكتروني لتحقيق منفعة لنفسه أو لغيره أو إلحاق ضرر بالغير. فإذا كانت تلك البيانات أو المعلومات الإلكترونية حكومية تكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات، ولا تزيد على [٧] سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [٢٠,٠٠٠] عشرين ألف ريال عماني.

ويعاقب بالعقوبات ذاتها المنصوص عليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة – بحسب الأحوال – كل من استعمل البيانات أو المعلومات الإلكترونية المزورة رغم علمه بتزويرها.

المادتان [١٢] و[١٣] من القانون السابق والمواد [١٦] و[١٧] و[١٨] من القانون الجديد

القانون السابق [المادتان ١٢ و١٣]: جمع المشرع في القانون السابق بين جريمتي التزوير والاحتيال المعلوماتي في نصين اثنين، فجرم التزوير المعلوماتي من خلال تغيير الحقيقة في البيانات أو المعلومات الإلكترونية بالإضافة أو الحذف أو الاستبدال بقصد استعمالها كبيانات صحيحة، كما جرم الاحتيال المعلوماتي من خلال التلاعب بالبيانات أو التدخل في وظائف الأنظمة وتعطيلها بقصد تحقيق منفعة غير مشروعة.

القانون الجديد [المواد ١٦ و١٧ و١٨]: أعاد المشرع تنظيم جرائم التزوير والاحتيال المعلوماتي، فاستحدث جريمة مستقلة لانتحال هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري في المادة [١٦]، وأفرد المادة [١٧] لجريمة الاحتيال المعلوماتي، مع استحداث ظروف مشددة إذا وقع الاحتيال على فاقد الأهلية أو ناقصها أو في حالة تعدد المجني عليهم، كما خصص المادة [١٨] لجريمة التزوير المعلوماتي مع إعادة صياغتها وتوسيع وسائل التزوير، مع تخفيف العقوبة المقررة إذا تعلق الأمر بالبيانات أو المعلومات الإلكترونية الحكومية.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادتين [١٢] و[١٣] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمواد [١٦] و[١٧] و[١٨] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقة بجرائم التزوير والاحتيال المعلوماتي، أن المشرع انتهج

سياسة تشريعية جديدة تقوم على إعادة هيكلة هذه الجرائم وتفكيكها إلى نصوص مستقلة بحسب طبيعة كل فعل ومحل الحماية الجنائية المقررة له.

ففي حين كان القانون السابق يجمع صوراً متعددة من السلوك الإجرامي تحت وصفي التزوير والاحتيال المعلوماتي، اتجه القانون الجديد إلى التمييز بين انتحال الهوية والاحتيال والتزوير، باعتبار أن لكل منها أركاناً ومصالح قانونية جديرة بحماية مستقلة. ومن أبرز المستجدات استحداث جريمة مستقلة لانتحال هوية الشخص الطبيعي أو الاعتباري، وهو ما يعكس إدراك المشرع للأهمية المتزايدة للهوية الرقمية في البيئة الإلكترونية، وعدم كفاية إخضاع هذا السلوك لأحكام التزوير أو الاحتيال وحدها، خاصة مع الانتشار الواسع لوسائل التواصل الاجتماعي والحسابات الرقمية والخدمات الإلكترونية.

كما أعاد المشرع صياغة جريمة الاحتيال المعلوماتي بصورة أكثر وضوحاً، بحيث أصبح مناط التجريم هو الحصول على نفع غير مشروع باستعمال إحدى طرق الاحتيال بواسطة موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات، دون الاقتصار على صور التلاعب التقني الواردة في القانون السابق. وإلى جانب ذلك، استحدث ظروفاً مشددة لم تكن معروفة في القانون السابق، تمثلت في وقوع الاحتيال على فاقد الأهلية أو ناقصها أو في حالة تعدد المجني عليهم، وهو ما يكشف عن توجه تشريعي نحو توفير حماية أكبر للفئات المستضعفة والتصدي لصور الاحتيال الجماعي التي أصبحت أكثر انتشاراً في البيئة الرقمية.

أما بالنسبة لجريمة التزوير المعلوماتي، فقد حافظ المشرع على جوهر الجريمة، إلا أنه وسع من وسائل ارتكابها، فنص على الاصطناع إلى جانب الإضافة والحذف والاستبدال، واستبدل عبارة «أو بأي طريقة كانت» بالوسائل المحددة الواردة في القانون السابق، بما يسمح باستيعاب الوسائل التقنية المستحدثة، بما في ذلك التقنيات القائمة على الذكاء الاصطناعي والتقنيات الرقمية الحديثة.

ويلاحظ أيضاً أن القانون الجديد خفف العقوبة المقررة إذا تعلقت البيانات أو المعلومات الإلكترونية بجهات حكومية، إذ خفض الحد الأقصى لعقوبة السجن من خمس عشرة سنة إلى سبع سنوات، وخفض الحد الأقصى للغرامة من خمسين ألف ريال عماني إلى عشرين ألف ريال عماني، وهو ما يكشف عن اتجاه المشرع إلى إعادة التوازن بين جسامة الفعل والعقوبة المقررة له، مع الإبقاء على الحماية المشددة للبيانات الحكومية.

ومن ثم، فإن أبرز ما يميز التنظيم الجديد يتمثل في الانتقال من التنظيم العام والمجمع لجرائم التزوير والاحتيال المعلوماتي إلى تنظيم أكثر تخصصاً وتفصيلاً، يقوم على حماية الهوية الرقمية، وتشديد مكافحة الاحتيال الإلكتروني، وتطوير أحكام التزوير المعلوماتي بما يواكب المستجدات التقنية، مع إعادة النظر في السياسة العقابية بما يحقق التناسب بين خطورة الفعل والعقوبة المقررة له.

☒ المواد الاباحية

النص السابق

المادة [١٤] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد مواد إباحية ما لم يكن ذلك لأغراض علمية أو فنية مصرح بها، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثا لم يكمل الثامنة عشرة أو كان الفعل المجرم موجها إليه ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأحداث.

النص الجديد

المادة [٤٨] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في إنشاء أو إنتاج أو تهيئة أو إرسال أو بث أو نشر أو إعادة نشر مواد إباحية.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن [٥] خمس سنوات، ولا تزيد على [١٥] خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٥,٠٠٠] خمسة عشر ألف ريال عماني، إذا كان محل المحتوى الإباحي طفلا أو فاقدا للأهلية، أو كان الفعل المجرم موجها إليه، ويعاقب بذات العقوبة كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في حيازة مواد إباحية للأطفال.

المادة [١٤] من القانون السابق والمادة [٤٨] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ١٤]: جرم المشرع استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو عرض أو توزيع أو توفير أو نشر أو شراء أو بيع أو استيراد المواد الإباحية، واستثنى من ذلك الأغراض العلمية أو الفنية المصرح بها. كما شدد العقوبة إذا كان محل المحتوى الإباحي حدثاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره أو كان الفعل موجهاً إليه، وقرر العقوبة ذاتها لحيازة المواد الإباحية الخاصة بالأحداث.

القانون الجديد [المادة ٤٨]: وسع المشرع نطاق التجريم ليشمل إنشاء أو إنتاج أو تهيئة أو إرسال أو بث أو نشر أو إعادة نشر المواد الإباحية باستخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي

أو وسيلة تقنية المعلومات. كما شدد العقوبة بصورة كبيرة إذا كان محل المحتوى الإباحي طفلاً أو فاقداً للأهلية أو كان الفعل موجهاً إليه، وقرر العقوبة ذاتها لحيازة المواد الإباحية للأطفال.

التعليق: يتضح من المقارنة بين المادة [١٤] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٤٨] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقتين بمكافحة المواد الإباحية، أن المشرع انتهج سياسة تشريعية أكثر تشدداً واتساعاً، سواء من حيث نطاق التجريم أو من حيث الحماية المقررة للفئات المستضعفة أو من حيث السياسة العقابية.

فمن حيث نطاق التجريم، تخلى المشرع عن بعض الأفعال الواردة في القانون السابق، كالشراء والبيع والاستيراد والعرض والتوفير، واتجه إلى التركيز على صور النشر والتداول الرقمي الحديثة، فأضاف أفعالاً جديدة تتمثل في الإنشاء والتهيئة والإرسال والبث وإعادة النشر، وهو ما يعكس إدراكه للتحولات التي طرأت على وسائل تداول المحتوى الإباحي في البيئة الرقمية، حيث أصبحت منصات التواصل الاجتماعي وتطبيقات التراسل الفوري وخدمات البث المباشر والذكاء الاصطناعي من أبرز الوسائل المستخدمة في إنتاج ونشر هذا النوع من المحتوى.

كما وسع المشرع نطاق الحماية المقررة للأشخاص محل الاستغلال، فبعد أن كانت الحماية المشددة تقتصر على الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، امتدت في القانون الجديد لتشمل الطفل وفاقد الأهلية، بما يعكس اتجاهاً نحو توفير حماية خاصة للفئات الأكثر عرضة للاستغلال أو العجز عن الدفاع عن مصالحها.

ومن ناحية السياسة العقابية، يتبين أن المشرع شدد العقوبات بصورة ملحوظة، إذ رفع الحد الأدنى لعقوبة السجن في الصورة البسيطة من شهر إلى سنة، مع الإبقاء على الحد الأقصى البالغ ثلاث سنوات، بينما شهدت الصورة المشددة تطوراً نوعياً، حيث ارتفع الحد الأدنى لعقوبة السجن من سنة واحدة إلى خمس سنوات، وارتفع الحد الأقصى من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة، كما ارتفعت الغرامة من حد أقصى مقداره خمسة آلاف ريال عماني إلى خمسة عشر ألف ريال عماني.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع استبدل مصطلح «الحدث» بمصطلح «الطفل»، وهو ما ينسجم مع المفاهيم التشريعية الحديثة والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، ويحقق قدراً أكبر من الوضوح والتناسق مع بقية التشريعات الوطنية.

ومن ناحية فلسفة التجريم، فإن القانون السابق كان ينظر إلى الجريمة من زاوية حماية الآداب العامة، في حين يتبين من القانون الجديد أن المشرع اتجه إلى منح أولوية أكبر لحماية الكرامة الإنسانية ومنع استغلال الأطفال وفاقدي الأهلية في البيئة الرقمية، مع مراعاة المستجدات التقنية الحديثة وأساليب إنتاج وتداول المحتوى الإباحي المستحدثة.

ومن ثم، فإن المادة [٤٨] لا تمثل مجرد تشديد للعقوبة مقارنة بالمادة [١٤] من القانون السابق، بل تعكس تحولاً في السياسة الجنائية نحو مواجهة أكثر صرامة لجرائم المواد الإباحية

الرقمية، وتوسيع نطاق الحماية المقررة للفئات الهشة، ومواكبة التطورات التقنية التي أفرزت صوراً جديدة لإنتاج وتداول هذا النوع من المحتوى.

☒ استغلال الأشخاص في الفجور أو البغاء

النص السابق

المادة [١٥] : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو الدعارة أو في مساعدته على ذلك، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان المجني عليه حدثا لم يكمل الثامنة عشرة.

النص الجديد

المادة [٤١] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات، ولا تزيد على [٧] سبع سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء أو استدراج ذكر أو أنثى لارتكاب الفجور أو البغاء أو ساعد الغير في ارتكاب ذلك.

المادة [٤٢] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٥] خمس سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، إذا كان المجني عليه وفقا لحكم المادتين [٤٠] و[٤١] من هذا القانون طفلا أو فاقدا للأهلية.

المادة [١٥] من القانون السابق والمادتين [٤١] و[٤٢] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ١٥]: جرم المشرع استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء الذكور أو الإناث على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو مساعدتهم على ذلك، وشدد العقوبة إذا كان المجني عليه حدثاً لم يكمل الثامنة عشرة من عمره.

القانون الجديد [المادتان ٤١ و٤٢]: أعاد المشرع تنظيم هذا النوع من الجرائم، فنص في المادة [٤١] على تجريم استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات في تحريض أو إغواء أو استدراج الذكور أو الإناث لارتكاب الفجور أو البغاء أو مساعدة الغير على ذلك، كما أفرد المادة [٤٢] لتشديد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً أو فاقداً للأهلية.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [١٥] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادتين [٤١] و[٤٢] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقتين بجرائم استغلال الأشخاص في الفجور أو البغاء باستخدام وسائل تقنية المعلومات، أن المشرع انتهج سياسة تشريعية تقوم على توسيع نطاق التجريم، وتعزيز الحماية المقررة للفئات الأكثر عرضة للاستغلال، وإعادة تنظيم النصوص بصورة أكثر تفصيلاً.

فمن حيث الأفعال المجرمة، لم يعد التجريم مقصوراً على التحريض أو الإغواء، وإنما امتد ليشمل الاستدراج، وهو ما يعكس إدراك المشرع لأساليب الاستقطاب الحديثة التي تتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي ومنصات المحادثات والتطبيقات الرقمية، حيث لا يقتصر الجاني على مجرد الإغراء، وإنما قد يلجأ إلى بناء الثقة واستدراج الضحية تدريجياً وصولاً إلى استغلالها. كما استبدل المشرع لفظ «الدعارة» الوارد في القانون السابق بمصطلح «البغاء»، وهو ما يتفق مع المصطلحات التشريعية الحديثة ويحقق مزيداً من الاتساق مع القوانين ذات الصلة.

ومن ناحية السياسة العقابية، حافظ المشرع على الحد الأدنى للعقوبة الأصلية المتمثل في السجن لمدة ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة آلاف ريال عماني، إلا أنه رفع الحد الأقصى للسجن من خمس سنوات إلى سبع سنوات، بما يعكس تشديداً للعقوبة في الصورة الأساسية للجريمة.

أما بالنسبة للظروف المشددة، فقد كان القانون السابق يقصر الحماية المشددة على الحدث الذي لم يكمل الثامنة عشرة من عمره، في حين وسع القانون الجديد نطاق هذه الحماية لتشمل الطفل وفاقد الأهلية، وهو ما يكشف عن توجه تشريعي يهدف إلى توفير حماية جنائية أكبر للفئات الأكثر ضعفاً وعرضة للاستغلال، ولا سيما مع تنامي الجرائم التي تستهدف الأطفال والأشخاص غير القادرين على الإدراك أو التمييز عبر الوسائل الإلكترونية.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع لم يكتف بإدراج الظرف المشدد ضمن المادة الأصلية كما كان الحال في القانون السابق، وإنما أفرد له مادة مستقلة هي المادة [٤٢]، بما يعكس أهمية الحماية الخاصة المقررة للأطفال وفاقدي الأهلية، ويؤكد أن استغلال هذه الفئات يمثل ظرفاً بالغ الخطورة يستوجب معاملة تشريعية خاصة.

ومن ثم، فإن التعديل الذي جاء به القانون الجديد لا يقتصر على إعادة الصياغة، وإنما يعكس تطوراً في فلسفة التجريم، من خلال مواكبة الأساليب الحديثة للاستدراج والاستغلال عبر الفضاء الرقمي، وتوسيع دائرة الحماية لتشمل فئات جديدة، وتشديد العقوبات بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم وآثارها الاجتماعية والأخلاقية والإنسانية.

☒ السب والقذف والتعدي على حرمة الحياة الخاصة للأفراد

النص السابق

المادة [١٦] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات كالهواتف النقالة المزودة بآلة تصوير في الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد وذلك بالتقاط صور أو نشر أخبار أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بها ولو كانت صحيحة، أو في التعدي على الغير بالسب أو القذف.

النص الجديد

المادة [٤٩] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٣] ثلاثة أشهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في سب غيره علنا بطريقة تمس شرفه وكرامته أو تقلل من قدره أو تسيء إليه، أو قذف غيره علنا بواقعة من شأنها أن تجعله محلا للازدراء.

وتضاعف العقوبة إذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام بسبب تأديته لوظيفته، أو انتمائه إليها.

المادة [٥٠] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على [٦] ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠] مائة ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠٠] خمسمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقع السب أو القذف المنصوص عليهما في المادة [٤٩] من هذا القانون بغير علانية.

المادة [٣٦] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٣] ثلاثة أشهر، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات بقصد الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد بإحدى الطرق الآتية:

١ – استراق السمع، أو اعتراض، أو تسجيل أو نقل أو بث أو إفشاء محادثات أو اتصالات أو مواد صوتية أو مرئية.

٢ – التقاط صور أو مقطع مرئي للغير أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.

٣ – نشر أخبار أو صور إلكترونية أو صور فوتوغرافية أو مقطع صوتي أو مرئي أو تعليقات أو بيانات أو معلومات ولو كانت صحيحة وحقيقية بقصد الإضرار بالشخص.

٤ – التقاط صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث أو الكوارث ونقلها أو نشرها دون تصريح أو موافقة ذوي الشأن.
٥ – تتبع أو رصد بيانات المواقع الجغرافية للغير أو إفشائها أو نقلها أو كشفها أو نسخها أو الاحتفاظ بها.
٦ – إجراء أي تعديل أو معالجة على مقطع صوتي أو مرئي أو صورة للغير، بقصد التشهير أو الإساءة إليه أو لإظهاره بطريقة من شأنها المساس بشرفه أو كرامته.
٧ – استغلال طفل لم يبلغ سن [١٥] الخامسة عشرة أو العمالة المنزلية كمحتوى إعلامي بصورة سلبية، أو نشر محتوى يروج للعنف أو الرعب المفرط للأطفال.

المادة [١٦] من القانون السابق والمواد [٣٦] و[٤٩] و[٥٠] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ١٦]: جمع المشرع في نص واحد بين جريمتين مختلفتين من حيث محل الحماية والمصلحة القانونية، هما الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة أو العائلية للأفراد، والتعدي على الغير بالسب أو القذف، وذلك من خلال استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، ومن أمثلة ذلك التقاط الصور أو نشر الأخبار أو التسجيلات الصوتية أو المرئية المتعلقة بالحياة الخاصة ولو كانت صحيحة.

القانون الجديد [المواد ٣٦ و٤٩ و٥٠]: اتجه المشرع إلى الفصل بين الجرائم التي تمس حرمة الحياة الخاصة والجرائم التي تمس الشرف والاعتبار، فأفرد المادة [٣٦] للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة والعائلية، ووسع نطاق التجريم إلى سبع صور مستقلة، شملت استراق السمع واعتراض المحادثات، والتقاط الصور والمقاطع المرئية، ونشر الأخبار أو الصور أو التعليقات أو البيانات ولو كانت صحيحة بقصد الإضرار، والتقاط صور ضحايا الحوادث والكوارث، وتتبع المواقع الجغرافية، والتلاعب بالصور والمقاطع بقصد التشهير أو الإساءة، واستغلال الأطفال دون الخامسة عشرة أو العمالة المنزلية كمحتوى إعلامي بصورة سلبية، كما أفرد المادتين [٤٩] و[٥٠] للسب والقذف العلني وغير العلني، مع تشديد العقوبة إذا وقع السب أو القذف في حق موظف عام بسبب تأديته لوظيفته أو انتمائه إليها.

التعليق

يتضح من المقارنة بين المادة [١٦] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمواد [٣٦] و[٤٩] و[٥٠] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع أحدث تحولاً جوهرياً في فلسفة الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة والاعتبار الشخصي، إذ انتقل من تنظيم مقتضب يجمع بين الاعتداء على الخصوصية والسب والقذف في نص واحد، إلى تنظيم تفصيلي يقوم على التمييز بين المصلحتين محل الحماية، وإفراد نصوص مستقلة لكل منهما.

فمن حيث الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، لم يعد التجريم مقتصراً على التقاط الصور أو نشر الأخبار أو التسجيلات الصوتية أو المرئية، وإنما توسع نطاق الحماية ليشمل صوراً مستحدثة فرضها التطور التقني، من أبرزها اعتراض المحادثات والاتصالات، وتتبع المواقع الجغرافية للغير، وإجراء تعديلات على الصور والمقاطع الصوتية والمرئية بقصد التشهير أو الإساءة، وهي صور لم تكن معروفة عند صدور القانون السابق بالدرجة التي نشهدها اليوم، خاصة مع الانتشار الواسع للهواتف الذكية وتطبيقات تحديد المواقع وتقنيات الذكاء الاصطناعي القادرة على تعديل الصور والمقاطع المرئية والصوتية.

كما استحدث المشرع صوراً جديدة للحماية تمليها اعتبارات إنسانية واجتماعية، من بينها تجريم تصوير أو نشر صور المصابين أو الموتى أو ضحايا الحوادث والكوارث دون تصريح أو موافقة ذوي الشأن، وهو ما يعكس اهتماماً بحماية كرامة الإنسان حتى في ظروف الحوادث والكوارث، والتصدي لبعض الممارسات السلبية التي صاحبت انتشار وسائل التواصل الاجتماعي والسعي إلى تحقيق المشاهدات على حساب مشاعر الضحايا وذويهم.

كذلك اتجه المشرع إلى حماية فئات معينة من الاستغلال الإعلامي، فجرم استغلال الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة أو العمالة المنزلية كمحتوى إعلامي بصورة سلبية، كما جرم نشر المحتوى الذي يروج للعنف أو الرعب المفرط للأطفال، وهو ما يكشف عن اتساع مفهوم الخصوصية في القانون الجديد ليشمل حماية الكرامة الإنسانية والاعتبارات الاجتماعية والنفسية، وليس مجرد حماية الأسرار الشخصية.

أما بالنسبة لجريمتي السب والقذف، فقد تخلى المشرع عن دمجهما ضمن جرائم الاعتداء على الخصوصية، وأفرد لهما تنظيمًا مستقلاً، مميزاً بين السب والقذف العلني وغير العلني، بما يتوافق مع التقسيمات التقليدية في قانون الجزاء. كما استحدث ظرفاً مشدداً يتمثل في وقوع الجريمة في حق موظف عام بسبب تأديته لوظيفته أو انتمائه إليها، وهو ما يعكس حرص المشرع على توفير حماية خاصة للوظيفة العامة والعاملين بها في مواجهة حملات الإساءة والتشهير التي تتم عبر الوسائط الإلكترونية.

ومن ناحية السياسة العقابية، يلاحظ أن المشرع خفف الحد الأدنى للعقوبة في جريمة السب والقذف العلني مقارنة بالقانون السابق، حيث أصبح الحد الأدنى ثلاثة أشهر بدلاً من سنة، كما استحدث تنظيماً خاصاً للسب والقذف غير العلني بعقوبة أخف، الأمر الذي يكشف عن اتجاه نحو تحقيق قدر أكبر من التناسب بين العقوبة وجسامة الفعل. وفي المقابل، شدد الحماية المقررة لحرمة الحياة الخاصة من خلال توسيع صور التجريم، بما يعكس اقتناع المشرع بأن أخطر ما يهدد الأفراد في العصر الرقمي لم يعد يقتصر على السب والقذف، بل يمتد إلى انتهاك الخصوصية والتلاعب بالمحتوى الرقمي واستغلاله للإساءة والتشهير.

ومن ثم، فإن القانون الجديد لا يمثل مجرد إعادة توزيع للنصوص الواردة في المادة [١٦] من القانون السابق، وإنما يجسد تحولاً في النظرة إلى الخصوصية باعتبارها حقاً مستقلاً متعدد الأبعاد،

يقتضي حماية جنائية أشمل وأكثر مواكبة للتطورات التقنية والاجتماعية التي فرضتها البيئة الرقمية الحديثة.

☒ المساس أو الإخلال بالآداب العامة أو في الترويج لبرامج أو أفكار أو أنشطة من شأنها ذلك.

النص السابق

المادة [١٧] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في المقامرة، أو في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة أو في الترويج لبرامج أو أفكار أو أنشطة من شأنها ذلك.

النص الجديد

المادة [٢٠] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في إنتاج أو تهيئة أو تخزين أو بث أو إرسال أو نشر أو إعادة نشر الآتي:

١ – كل ما من شأنه أن ينطوي على الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٢ – شائعات أو معلومات مضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، إذا كان القصد إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الفرقة أو إيذاء النفس.

المادة [٤٧] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على [٦] ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠] مائة ريال عماني، ولا تزيد على [١٠٠٠] ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في ألعاب القمار.

المادة [١٧] من القانون السابق والمادتين [٢٠] و[٤٧] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ١٧]: جمع المشرع في نص واحد بين عدة صور من الجرائم، فجرم استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في المقامرة، وفي إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء

أو حيازة كل ما من شأنه المساس أو الإخلال بالآداب العامة، كما جرم الترويج للبرامج أو الأفكار أو الأنشطة التي من شأنها الإخلال بالآداب العامة.

القانون الجديد [المادتان ٢٠ و٤٧]: اتجه المشرع إلى إعادة تنظيم هذه الجرائم وفصلها بحسب طبيعتها، فأفرد المادة [٢٠] لتجريم إنتاج أو تهيئة أو تخزين أو بث أو إرسال أو نشر أو إعادة نشر كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، كما أضاف تجريم نشر الشائعات أو المعلومات المضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وشدد العقوبة إذا كان القصد إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الفرقة أو إيذاء النفس. وفي المقابل، خصص المادة [٤٧] لتجريم ألعاب القمار، مقرراً لها تنظيماً مستقلاً وعقوبة خاصة.

التعليق: يتضح من المقارنة بين المادة [١٧] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادتين [٢٠] و[٤٧] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع تخلى عن النهج السابق القائم على جمع جرائم متباينة الطبيعة في نص واحد، واتجه إلى إعادة هيكلتها وفقاً للمصلحة القانونية محل الحماية، بما يعكس نضجاً أكبر في السياسة التشريعية وتخصصاً أوضح في مواجهة الجرائم المرتكبة عبر الفضاء الرقمي.

فمن ناحية، وسع المشرع نطاق التجريم المتعلق بالمساس بالنظام العام والآداب العامة، فلم يعد مقصوراً على الإنتاج أو النشر أو التوزيع أو الحيازة، وإنما امتد ليشمل التهيئة والتخزين والبث والإرسال وإعادة النشر، وهي صور مستحدثة تتلاءم مع التطورات التي شهدتها وسائل التواصل الاجتماعي ومنصات البث الفوري والتطبيقات الرقمية، حيث لم يعد الخطر يقتصر على منشئ المحتوى، بل أصبح يشمل أيضاً من يعيد نشره أو يهيئه أو يخزنه بقصد تداوله.

كما يلاحظ أن المشرع أضاف لأول مرة تجريم نشر الشائعات أو المعلومات المضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وهو توسع تشريعي يعكس إدراكاً للمخاطر التي تفرضها البيئة الرقمية الحديثة، خاصة في ظل الانتشار الواسع للمحتوى المضلل وتأثيره على الأمن المجتمعي والاستقرار العام، وما يمكن أن يترتب عليه من إثارة الفتن أو نشر الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو التحريض على إيذاء النفس، وهي صور لم تكن محل تنظيم خاص في القانون السابق.

ومن ناحية السياسة العقابية، فقد استحدث المشرع ظرفاً مشدداً بالغ الخطورة، يتمثل في اقتران الفعل بقصد إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الفرقة أو إيذاء النفس، حيث رفع العقوبة إلى السجن من ثلاث إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ريال عماني، وهو ما يكشف عن انتقال المشرع من مجرد حماية الآداب العامة إلى حماية السلم الاجتماعي والوحدة الوطنية والتماسك المجتمعي، ومواجهة الظواهر الرقمية التي باتت تهدد الأمن الفكري والنفسي للمجتمع.

أما بالنسبة للمقامرة، فقد تخلى المشرع عن إدراجها ضمن النص الجامع، وأفرد لها المادة [٤٧]، بما يعكس اعتبار ألعاب القمار جريمة مستقلة ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم الماسة بالآداب العامة أو النظام العام. كما يلاحظ أن السياسة العقابية اتجهت إلى تخفيف العقوبة، إذ

انخفض الحد الأقصى للسجن من ثلاث سنوات إلى ستة أشهر، والغرامة من ثلاثة آلاف ريال عماني إلى ألف ريال عماني، الأمر الذي يكشف عن إعادة تقييم المشرع لجسامة هذا السلوك مقارنة ببقية الجرائم التي تمس النظام العام أو تهدد الأمن المجتمعي.

ومن زاوية فلسفة التجريم، فإن القانون السابق كان ينظر إلى المقامرة والإخلال بالآداب العامة باعتبارها صوراً متقاربة تندرج تحت مظلة واحدة، في حين أن القانون الجديد اتجه إلى التخصص والتفريق بين المصالح القانونية المختلفة، فميز بين حماية الآداب العامة، وحماية النظام العام، ومواجهة الشائعات والمعلومات المضللة، وحماية السلم المجتمعي، وتنظيم جرائم القمار بصورة مستقلة، وهو ما يعكس تطوراً في الرؤية التشريعية واستجابة للتحديات التي فرضتها البيئة الرقمية الحديثة.

ومن ثم، فإن التعديل لا يقتصر على إعادة توزيع النصوص أو تعديل العقوبات، وإنما يعبر عن تحول جوهري في فلسفة التجريم، وانتقال المشرع من مفهوم حماية الآداب العامة بالمفهوم التقليدي إلى مفهوم أشمل يقوم على حماية النظام العام، والسلم المجتمعي، والتماسك الوطني، ومواجهة مخاطر التضليل الرقمي وما يرتبط به من آثار اجتماعية ونفسية وأمنية.

☒ التهديد والابتزاز الإلكتروني

النص السابق

المادة [١٨] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو امتناع ولو كان هذا الفعل أو الامتناع عنه مشروعا، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار.

النص الجديد

المادة [٤٠] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في تهديد شخص، أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، حتى ولو كان مشروعا.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، إذا كان التهديد أو الابتزاز بارتكاب جناية، أو بإتيان أمور مخلة بالشرف أو الكرامة.

المادة [٤٢] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٥] خمس سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، إذا كان المجني عليه وفقا لحكم المادتين [٤٠] و[٤١] من هذا القانون طفلا أو فاقدا للأهلية.

المادة [١٨] من القانون السابق والمادتين [٤٠] و[٤٢] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ١٨]: جرم المشرع استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في تهديد شخص أو ابتزازه لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه، ولو كان ذلك الفعل أو الامتناع مشروعاً. وشدد العقوبة إذا كان التهديد بارتكاب جناية أو بإسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار.

القانون الجديد [المادتان ٤٠ و٤٢]: أبقى المشرع على تجريم التهديد والابتزاز الإلكتروني، مع رفع الحد الأدنى للعقوبة في الصورة البسيطة من شهر إلى سنة، وأعاد صياغة الظرف المشدد ليشمل التهديد أو الابتزاز بارتكاب جناية أو بإتيان أمور مخلة بالشرف أو الكرامة. كما استحدث في المادة [٤٢] ظرفاً مشدداً جديداً إذا كان المجني عليه طفلاً أو فاقداً للأهلية.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [١٨] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادتين [٤٠] و[٤٢] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١ ، والمتعلقتين بجريمة التهديد والابتزاز الإلكتروني، أن المشرع حافظ على جوهر التجريم القائم على حماية الإرادة الحرة للأفراد وصونهم من الضغوط غير المشروعة التي تمارس عبر الوسائط الرقمية، إلا أنه اتجه إلى تعزيز هذه الحماية من خلال تشديد السياسة العقابية واستحداث ظروف مشددة جديدة تتناسب مع خطورة بعض الفئات المستهدفة.

فمن حيث الجريمة في صورتها الأساسية، رفع المشرع الحد الأدنى لعقوبة السجن من شهر إلى سنة، وهو ما يكشف عن إعادة تقييم جسامة هذا النوع من الجرائم، في ضوء ما أفرزته البيئة الرقمية من سهولة ارتكابها واتساع نطاق آثارها النفسية والاجتماعية، خاصة مع استخدام تطبيقات التواصل الاجتماعي والرسائل الفورية والوسائط المتعددة في الضغط على الضحايا وتهديدهم.

كما حافظ المشرع على التشديد المقرر إذا تعلق التهديد أو الابتزاز بارتكاب جناية، إلا أنه استبدل عبارة «إسناد أمور مخلة بالشرف أو الاعتبار» الواردة في القانون السابق بعبارة «إتيان أمور مخلة بالشرف أو الكرامة»، وهو تعديل يعكس اتجاهاً نحو توسيع نطاق الحماية ليشمل الكرامة الإنسانية بوصفها قيمة دستورية ومصلحة قانونية مستقلة، وعدم الاقتصار على مفهوم الاعتبار الشخصي بالمفهوم التقليدي.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون الجديد استحداث ظرف مشدد مستقل إذا كان المجني عليه طفلاً أو فاقداً للأهلية، حيث أفرد المشرع لذلك المادة [٤٢]، مقرراً عقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات والغرامة من خمسة آلاف إلى عشرة آلاف ريال عماني. ويعكس هذا التعديل

إدراك المشرع لخطورة استهداف الفئات الأكثر ضعفاً والأقل قدرة على مقاومة الضغوط النفسية أو إدراك آثار الأفعال المطلوبة منهم، خاصة في ظل تزايد حالات الاستغلال والابتزاز الإلكتروني التي تستهدف الأطفال أو الأشخاص فاقدي الأهلية.

ويلاحظ كذلك أن المشرع لم يكتف بإدراج الظرف المشدد ضمن النص الأصلي كما كان الحال في القانون السابق، بل أفرده بمادة مستقلة، بما يكشف عن توجه تشريعي يولي أهمية خاصة لحماية هذه الفئات، ويؤكد أن الاعتداء عليها يمثل ظرفاً ذا خطورة خاصة يستوجب معاملة جنائية أكثر صرامة.

ومن زاوية السياسة الجنائية، يتبين أن القانون الجديد انتقل من التركيز على حماية الحرية الفردية من الإكراه غير المشروع إلى تبني مفهوم أوسع للحماية يشمل الكرامة الإنسانية وحماية الفئات الهشة، مع تشديد العقوبات بما يتلاءم مع الآثار النفسية والاجتماعية البالغة التي تخلفها جرائم التهديد والابتزاز في العصر الرقمي، الأمر الذي يعكس استجابة المشرع للتطورات التقنية المتسارعة وللأنماط المستحدثة من الابتزاز الإلكتروني التي باتت تشكل أحد أخطر صور الاعتداء على الأفراد في البيئة الرقمية الحديثة.

☒ المساس بالقيم الدينية أو النظام العام

النص السابق

المادة [١٩] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام.

النص الجديد

المادة [٤٤] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٥] خمس سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات لارتكاب أحد الأفعال الآتية:

١ – التطاول على الذات الإلهية، أو الإساءة إليها.
٢ – الإساءة إلى القرآن الكريم، أو تحريفه.
٣ – الإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره، أو الإساءة إلى أحد الأديان.
٤ – التطاول على أحد الأنبياء، أو الإساءة إليه.

المادة [٢٠] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في إنتاج أو تهيئة أو تخزين أو بث أو إرسال أو نشر أو إعادة نشر الآتي:

١ – كل ما من شأنه أن ينطوي على الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة.

٢ – شائعات أو معلومات مضللة بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، إذا كان القصد إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الفرقة أو إيذاء النفس.

المادة [١٩] من القانون السابق والمادتين [٢٠] و[٤٤] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ١٩]: جرم المشرع استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في إنتاج أو نشر أو توزيع أو شراء أو حيازة كل ما من شأنه أو ينطوي على المساس بالقيم الدينية أو النظام العام، وجمع في نص واحد بين حماية القيم الدينية وحماية النظام العام، مقرراً عقوبة السجن من شهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ألف إلى ثلاثة آلاف ريال عماني.

القانون الجديد [المادتان ٢٠ و٤٤]: اتجه المشرع إلى الفصل بين الجرائم الماسة بالقيم الدينية والجرائم الماسة بالنظام العام، فأفرد المادة [٤٤] لتجريم التطاول على الذات الإلهية أو الإساءة إليها، والإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، والإساءة إلى الدين الإسلامي أو إحدى شعائره أو إلى أحد الأديان، والتطاول على أحد الأنبياء أو الإساءة إليه، وقرر لها عقوبة مشددة تصل إلى السجن عشر سنوات والغرامة عشرة آلاف ريال عماني. كما خصص المادة [٢٠] لتجريم إنتاج أو تهيئة أو تخزين أو بث أو إرسال أو نشر أو إعادة نشر كل ما من شأنه الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة، وأضاف تجريم الشائعات والمعلومات المضللة، مع تشديد العقوبة إذا كان القصد إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الفرقة أو إيذاء النفس.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [١٩] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادتين [٢٠] و[٤٤] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع انتهج سياسة تشريعية جديدة تقوم على التمييز بين المصالح القانونية محل الحماية، والتخلي عن النهج السابق القائم على جمع المساس بالقيم الدينية والنظام العام في نص واحد، وذلك إدراكاً لاختلاف طبيعة كل مصلحة وخطورة الاعتداء عليها.

فمن حيث حماية القيم الدينية، انتقل المشرع من صياغة عامة تتحدث عن «المساس بالقيم الدينية» إلى نصوص أكثر تحديداً وتفصيلاً، حدد فيها الأفعال المجرمة على سبيل الحصر، فشملت التطاول على الذات الإلهية، والإساءة إلى القرآن الكريم أو تحريفه، والإساءة إلى الدين الإسلامي أو

إحدى شعائره أو إلى أحد الأديان، والتطاول على الأنبياء أو الإساءة إليهم. ويكشف هذا التحديد عن رغبة المشرع في إزالة الغموض الذي كان يحيط بعبارة «القيم الدينية»، وتحقيق قدر أكبر من الوضوح واليقين القانوني.

كما يلاحظ أن المشرع شدد السياسة العقابية بصورة كبيرة، فبعد أن كانت العقوبة لا تجاوز ثلاث سنوات سجناً وثلاثة آلاف ريال عماني غرامة، أصبحت تصل إلى عشر سنوات سجناً وعشرة آلاف ريال عماني غرامة، وهو ما يعكس تقدير المشرع لجسامة هذه الأفعال وتأثيرها المحتمل على السلم المجتمعي والوئام الديني، خاصة في ظل سرعة انتشار المحتوى الرقمي وقدرته على إثارة النزاعات والانقسامات.

أما بالنسبة للنظام العام، فقد وسع المشرع نطاق التجريم بصورة ملحوظة، فلم يعد يقتصر على الإنتاج أو النشر أو التوزيع أو الحيازة، وانما امتد ليشمل التهيئة والتخزين والبث والإرسال وإعادة النشر، وهي صور تعكس التطورات التي طرأت على وسائل الاتصال الحديثة ومنصات التواصل الاجتماعي. كما استحدث تجريم الشائعات والمعلومات المضللة، إدراكاً لما تشكله من تهديد للاستقرار المجتمعي، وما يمكن أن يترتب عليها من آثار خطيرة على الأمن الاجتماعي والنفسي والاقتصادي.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون الجديد استحداث ظرف مشدد يرتبط بالقصد الخاص، يتمثل في إثارة الفتنة أو الكراهية أو العنصرية أو الطائفية أو الفرقة أو إيذاء النفس، وهو ما يكشف عن انتقال المشرع من مفهوم حماية النظام العام بالمفهوم التقليدي إلى مفهوم أوسع يهدف إلى حماية الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي والسلم الأهلي ومواجهة خطاب الكراهية والتطرف والمحتوى المحرض على العنف أو الانتحار.

كما يلاحظ أن القانون الجديد استبدل النهج السابق القائم على تجريم مجرد الحيازة أو الشراء بالنسبة للمحتوى المخل بالنظام العام، بالتركيز على صور التداول والنشر والترويج الإلكتروني، بما يتلاءم مع طبيعة البيئة الرقمية الحديثة، التي أصبحت فيها إعادة النشر والبث والإرسال من أخطر وسائل انتشار المحتوى الضار.

ومن ثم، فإن القانون الجديد لا يمثل مجرد إعادة توزيع للنصوص الواردة في المادة [١٩] من القانون السابق، بل يعكس تحولاً جوهرياً في السياسة الجنائية، يقوم على الفصل بين حماية القيم الدينية وحماية النظام العام، والتوسع في صور التجريم، وتشديد العقوبات، ومواجهة الظواهر الرقمية المستحدثة، بما يواكب المخاطر التي أفرزتها وسائل التواصل الحديثة والتطور المتسارع في البيئة المعلوماتية.

☒ الإرهاب وغسل الاموال

النص السابق

المادة [٢٠] : يعاقب بالسجن المطلق وبغرامة لا تقل عن مائة ألف ريال عماني ولا تزيد على مائتي ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا على الشبكة المعلوماتية لتنظيم إرهابي أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات لأغراض إرهابية أو في نشر أفكار ومبادئ تنظيم إرهابي والدعوة لها أو في تمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها أو في تسهيل الاتصالات بين تنظيمات إرهابية أو بين أعضائها وقياداتها أو في نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات التي تستخدم خاصة في عمليات إرهابية.

النص الجديد

المادة [٣٣] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٥] خمس سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٥٠,٠٠٠] خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال محل الجريمة، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات، بقصد ارتكاب إحدى جرائم غسل الأموال المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٧] سبع سنوات، ولا تزيد على [١٥] خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن [٥٠,٠٠٠] خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الأموال التي تم جمعها أو تأمينها، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات بقصد ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة [٣٤] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٧] سبع سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠,٠٠٠] خمسين ألف ريال عماني، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات، في إنتاج أو إعداد أو تهيئة أو تخزين أو بث أو إرسال أو نشر أو إعادة نشر مبادئ تنظيم إرهابي، أو كل ما من شأنه أن ينطوي على برامج أو أفكار أو مبادئ لأغراض إرهابية والدعوة لها أو في نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات والوسائل والوسائط وغيرها التي تستخدم في العمليات الإرهابية.

المادتان [٢٠] و[٢١] من القانون السابق والمادتان [٣٣] و[٣٤] من القانون الجديد

القانون السابق [المادتان ٢٠ و٢١]: جرم المشرع إنشاء المواقع الإلكترونية التابعة للتنظيمات الإرهابية أو استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات للأغراض الإرهابية، بما في ذلك نشر أفكار ومبادئ التنظيمات الإرهابية والدعوة إليها، وتمويل العمليات الإرهابية والتدريب عليها، وتسهيل الاتصالات بين التنظيمات الإرهابية أو بين أعضائها وقياداتها، ونشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات المستخدمة في العمليات الإرهابية، وقرر لذلك عقوبة السجن المطلق

وغرامة تتراوح بين مائة ألف ومائتي ألف ريال عماني. كما جرم استخدام الشبكة المعلوماتية ووسائل تقنية المعلومات في ارتكاب جرائم غسل الأموال، كتحويل الأموال غير المشروعة أو إخفاء مصدرها أو تمويهها أو اكتسابها أو حيازتها أو طلب المساعدة في عمليات غسل الأموال أو نشر طرق ارتكابها، وقرر عقوبة السجن المؤقت من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن خمسين ألف ريال عماني ولا تزيد على قيمة الأموال محل الجريمة إذا كانت أكبر من ذلك.

القانون الجديد [المادتان ٣٣ و٣٤]: أعاد المشرع تنظيم الجرائم المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب والمحتوى الإرهابي، فخصص المادة [٣٣] لجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتكبة باستخدام الوسائل التقنية، وأحال في تحديد الجريمة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما أفرد المادة [٣٤] للمحتوى الإرهابي، وجرم إنتاج أو إعداد أو تهيئة أو تخزين أو بث أو إرسال أو نشر أو إعادة نشر مبادئ التنظيمات الإرهابية أو البرامج أو الأفكار أو المبادئ ذات الأغراض الإرهابية والدعوة إليها، فضلاً عن نشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة والأدوات والوسائل المستخدمة في العمليات الإرهابية.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادتين [٢٠] و[٢١] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادتين [٣٣] و[٣٤] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع انتهج سياسة تشريعية جديدة تقوم على التخصص وإعادة هيكلة الجرائم المرتبطة بالإرهاب وغسل الأموال، وذلك من خلال الفصل بين الجريمة بوصفها نشاطاً مالياً والجريمة بوصفها نشاطاً فكرياً أو إعلامياً.

ففي القانون السابق، كانت جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال تخضع لنصوص تتضمن صوراً تفصيلية متعددة للسلوك المجرم، وهو ما كان يؤدي إلى تكرار بعض الأفعال وتداخلها مع التشريعات الخاصة، ولاسيما قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. أما في القانون الجديد، فقد تخلى المشرع عن أسلوب تعداد صور جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واكتفى بالإحالة إلى قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الأمر الذي يعكس توجهاً نحو توحيد المنظومة التشريعية وتجنب ازدواجية النصوص، وضمان خضوع الجرائم المالية المرتبطة بالإرهاب لنظام قانوني موحد ومتخصص.

ومن ناحية أخرى، يلاحظ أن المشرع فصل بين تمويل الإرهاب وبين المحتوى الإرهابي، فلم يعد ينظر إلى الإرهاب باعتباره نشاطاً مادياً أو مالياً فحسب، وإنما أدرك أن البيئة الرقمية الحديثة جعلت من المحتوى الفكري والإعلامي أحد أخطر أدوات التنظيمات الإرهابية في التجنيد والاستقطاب والتأثير. ولذلك أفرد المادة [٣٤] لتجريم إنتاج أو إعداد أو تهيئة أو تخزين أو بث أو إرسال أو نشر أو إعادة نشر الأفكار والمبادئ الإرهابية، وهي صور مستحدثة لم تكن منصوصاً عليها صراحة في القانون السابق، الذي اقتصر على النشر والدعوة ونشر طرق صناعة المتفجرات والأسلحة.

كما يتضح أن المشرع وسع نطاق التجريم ليشمل مراحل سابقة على النشر، كالتحضير والإعداد والتهيئة والتخزين، بما يعكس تبني سياسة جنائية وقائية تستهدف محاصرة المحتوى الإرهابي

قبل وصوله إلى الجمهور، إدراكاً للدور المتنامي الذي تلعبه المنصات الرقمية ووسائل التواصل الاجتماعي في نشر الفكر المتطرف.

ويلاحظ كذلك أن القانون الجديد لم يعد يتحدث عن «التنظيم الإرهابي» فقط، وإنما امتد ليشمل البرامج والأفكار والمبادئ ذات الأغراض الإرهابية، وهو ما يكشف عن انتقال المشرع من مواجهة الكيان التنظيمي إلى مواجهة الفكر المتطرف ذاته، باعتباره المصدر الحقيقي للخطر.

ومن حيث السياسة العقابية، تخلى المشرع عن عقوبة السجن المطلق التي كانت مقررة في القانون السابق، واستعاض عنها بعقوبات محددة تتراوح بين سبع وخمس عشرة سنة بالنسبة لتمويل الإرهاب، وبين سبع وعشر سنوات بالنسبة للمحتوى الإرهابي، وهو ما يعكس توجهاً نحو تحقيق قدر أكبر من التناسب بين جسامة الفعل والعقوبة، مع الإبقاء على الغرامات المرتفعة وربط بعضها بقيمة الأموال محل الجريمة، بما يحقق الردع المالي ويمنع استفادة الجناة من العوائد غير المشروعة.

ومن ثم، فإن القانون الجديد لا يقتصر على إعادة توزيع النصوص الواردة في المادتين [٢٠] و[٢١] من القانون السابق، وإنما يعكس تحولاً في فلسفة التجريم، يقوم على التخصص التشريعي، والتكامل مع القوانين الخاصة، وتبني سياسة وقائية لمواجهة الإرهاب الرقمي، مع توسيع نطاق الحماية ليشمل الفكر والمحتوى المتطرف إلى جانب الأنشطة المالية المرتبطة به، بما يواكب التطورات التي شهدتها وسائل الاتصال الحديثة وأساليب التنظيمات الإرهابية في العصر الرقمي.

☒ الاتجار بالبشر

النص السابق

المادة [٢٢] : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة وخمسين ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا الكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك.

النص الجديد

المادة [٤٥] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [١٠] عشر سنوات، ولا تزيد على [١٥] خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن [٢٠,٠٠٠] عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على [١٥٠,٠٠٠,٠٠٠] مائة وخمسين ألف ريال عماني، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات، للاتجار بالبشر، أو تسهيل التعامل بذلك.

المادة [٢٢] من القانون السابق والمادة [٤٥] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٢٢]: جرم المشرع إنشاء موقع إلكتروني أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك، وقرر عقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة، والغرامة من عشرين ألف ريال عماني إلى مائة وخمسين ألف ريال عماني.

القانون الجديد [المادة ٤٥]:

وسع المشرع نطاق التجريم ليشمل استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات في الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك، مع الإبقاء على ذات العقوبات المقررة في القانون السابق، والمتمثلة في السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة والغرامة من عشرين ألف ريال عماني إلى مائة وخمسين ألف ريال عماني.

التعليق: يتضح من المقارنة بين المادة [٢٢] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٤٥] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقتين باستخدام الوسائل التقنية في جرائم الاتجار بالبشر، أن المشرع حافظ على ذات السياسة العقابية المشددة التي قررها القانون السابق، بما يعكس استمرار نظرته إلى هذه الجريمة باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة التي تمس كرامة الإنسان وحريته وتشكل اعتداءً جسيماً على الحقوق الأساسية للأشخاص.

إلا أن المشرع اتجه في القانون الجديد إلى توسيع نطاق التجريم من حيث الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. فبعد أن كان النص السابق يقتصر على إنشاء موقع إلكتروني أو نشر معلومات عبر الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات، أصبح التجريم يشمل بصورة أشمل استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات ذاتها في ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بها، دون الاقتصار على إنشاء المواقع أو نشر المعلومات.

ويكشف هذا التعديل عن إدراك المشرع للتطور الذي شهدته وسائل ارتكاب جرائم الاتجار بالبشر، إذ لم تعد هذه الجرائم تعتمد فقط على المواقع الإلكترونية التقليدية، وانما أصبحت ترتكب عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي ومنصات المحادثة الفورية والأنظمة المعلوماتية المختلفة، بل وحتى عبر التقنيات الحديثة التي تسمح بإدارة شبكات الاتجار بالبشر بصورة أكثر تعقيداً وسرية.

كما يلاحظ أن المشرع استبدل عبارة «بقصد الاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك» بعبارة «للاتجار بالبشر أو تسهيل التعامل بذلك»، وهو ما يعكس انتقالاً من التركيز على مجرد القصد إلى تجريم الاستخدام الفعلي للوسائل التقنية في هذا المجال، بما يوفر حماية جنائية أكثر شمولاً ومرونة في مواجهة الأساليب المستحدثة التي تعتمدها الجماعات الإجرامية المنظمة.

ومن ناحية السياسة التشريعية، يتبين أن المشرع لم ير ضرورة لتعديل العقوبات أو تشديدها، إذ إن العقوبات الواردة في القانون السابق كانت تتسم بقدر كبير من الصرامة والردع، وهو ما يكشف عن اقتناع المشرع بكفايتها لمواجهة هذا النوع من الجرائم. ومن ثم، فإن التعديل الذي جاء

به القانون الجديد يتركز أساساً على توسيع نطاق التجريم ومواكبة التطورات التقنية الحديثة، دون المساس بمستوى الحماية الجنائية المشددة التي تحظى بها جرائم الاتجار بالبشر في التشريع العماني.

☒ الاتجار بالاعضاء البشرية

النص السابق

المادة [٢٣] : يعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل بذلك.

النص الجديد

المادة [٤٣] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات، ولا تزيد على [١٠] عشر سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٢٥,٠٠٠] خمسة وعشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على [١٥٠,٠٠٠] مائة وخمسين ألف ريال عماني، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات للاتجار بالأعضاء البشرية، أو تسهيل التعامل بذلك.

المادة [٢٣] من القانون السابق والمادة [٤٣] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٢٣]: جرم المشرع إنشاء موقع إلكتروني أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل بذلك، وقرر عقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على عشر سنوات، والغرامة من ألف ريال عماني إلى خمسين ألف ريال عماني.

القانون الجديد [المادة ٤٣]: وسع المشرع نطاق التجريم ليشمل استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات في الاتجار بالأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل بذلك، كما شدد العقوبة المالية برفع الحد الأدنى للغرامة إلى خمسة وعشرين ألف ريال عماني، والحد الأقصى إلى مائة وخمسين ألف ريال عماني، مع الإبقاء على عقوبة السجن من ثلاث سنوات إلى عشر سنوات.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٢٣] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٤٣] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١ ، والمتعلقتين باستخدام الوسائل التقنية في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، أن المشرع حافظ على ذات السياسة العقابية من حيث عقوبة السجن، إذ أبقى على الحدين الأدنى والأقصى للعقوبة السالبة للحرية، بما يعكس استمرار النظر إلى هذه الجريمة باعتبارها من الجرائم الجسيمة

التي تمس سلامة الإنسان وكرامته وتنطوي على استغلال غير مشروع لجسد الإنسان بوصفه محلاً للتعامل التجاري.

إلا أن المشرع اتجه في القانون الجديد إلى توسيع نطاق التجريم، فلم يعد يقتصر على إنشاء المواقع الإلكترونية أو نشر المعلومات بقصد الاتجار بالأعضاء البشرية، وإنما امتد التجريم إلى مجرد استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات في الاتجار بالأعضاء البشرية أو تسهيل التعامل بذلك، وهو ما يعكس إدراك المشرع للتطور الذي شهدته أساليب ارتكاب هذه الجريمة، والتي لم تعد تعتمد فقط على المواقع الإلكترونية التقليدية أو نشر الإعلانات، بل أصبحت تستغل تطبيقات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية المختلفة والوسائل التقنية الحديثة في التواصل بين أطراف الجريمة وإبرام الصفقات غير المشروعة.

ومن أبرز أوجه التطور في السياسة التشريعية تشديد العقوبة المالية بصورة ملحوظة، حيث ارتفع الحد الأدنى للغرامة من ألف ريال عماني إلى خمسة وعشرين ألف ريال عماني، كما ارتفع الحد الأقصى من خمسين ألف ريال عماني إلى مائة وخمسين ألف ريال عماني، وهو ما يكشف عن توجه واضح نحو تعزيز الردع المالي وتجفيف العائد الاقتصادي الذي تمثله هذه الجرائم، بالنظر إلى أنها ترتكب غالباً بدافع تحقيق مكاسب مالية كبيرة.

كما يلاحظ أن المشرع استبدل عبارة «الاتجار في الأعضاء البشرية» الواردة في القانون السابق بعبارة «الاتجار بالأعضاء البشرية»، وهي صياغة أكثر اتساقاً مع المصطلحات التشريعية الحديثة، دون أن يترتب على ذلك اختلاف في المضمون أو نطاق التجريم.

ومن ثم، فإن التعديل الذي جاء به القانون الجديد لا يقتصر على إعادة الصياغة، وإنما يعكس توجهاً تشريعياً نحو توسيع نطاق الحماية الجنائية لمواجهة الأساليب المستحدثة التي تستغل الفضاء الرقمي في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية، مع تشديد الجانب المالي للعقوبة بما يحقق قدراً أكبر من الردع ويتناسب مع خطورة هذه الجريمة وطبيعتها الربحية المنظمة.

☒ الإتجار بالأسلحة

النص السابق

المادة [٢٤] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار في الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم [١] أو الأدوات المنصوص عليها في البند [ب] من المادة [٣] من قانون الأسلحة والذخائر أو تسهيل التعامل فيها، ما لم يكن مرخصا له قانونا بذلك، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على ثلاثة آلاف

ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كانت الأسلحة من تلك المنصوص عليها في القائمة رقم [٢] من ذات القانون، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال إذا كان القصد هو الاتجار في الأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم [٣] من ذات القانون أو في ذخيرتها، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني إذا كان القصد هو الاتجار في الأسلحة المنصوص عليها في البند [أ] من المادة [٣] من ذات القانون أو أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها.

النص الجديد

المادة [٢٢] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠] مائة ريال عماني، ولا تزيد على [١٠٠٠] ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات للاتجار بالأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم [١] المرفقة بقانون الأسلحة والذخائر أو الأدوات المنصوص عليها في البند [ب] من المادة [٣] من القانون ذاته، أو تسهيل التعامل فيها، ما لم يكن مرخصا له قانونا بذلك.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا كان القصد الاتجار بالأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم [٢] المرفقة بالقانون ذاته. وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات، ولا تزيد على [٥] خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، إذا كان القصد هو الاتجار بالأسلحة المنصوص عليها في القائمة رقم [٣] المرفقة بالقانون ذاته أو في ذخيرتها.

وتكون العقوبة السجن لمدة لا تقل عن [٥] خمس سنوات، ولا تزيد على [١٥] خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠٠,٠٠٠] مائة ألف ريال عماني، إذا كان القصد هو الاتجار بالأسلحة المنصوص عليها في البند [أ] من المادة [٣] من القانون ذاته أو أجزائها الرئيسية أو ذخيرتها.

المادة [٢٩] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٣] ثلاث سنوات، ولا تزيد على [٥] خمس سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات للاتجار بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات المنصوص عليها في قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات المتعلقة بالأجهزة العسكرية والأمنية.

المادة [٢٤] من القانون السابق والمادتين [٢٢] و[٢٩] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٢٤]: جرم المشرع إنشاء موقع إلكتروني أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو باستخدام وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار بالأسلحة أو تسهيل التعامل فيها، وربط العقوبة بنوع السلاح محل الجريمة وفقاً للتقسيمات الواردة في قانون الأسلحة والذخائر، فقرر عقوبات متفاوتة تبدأ بالسجن من شهر إلى سنة بالنسبة للأسلحة الواردة في القائمة رقم [١]، وتصل إلى السجن من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة والغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف ريال عماني بالنسبة للأسلحة الحربية وأجزائها الرئيسية وذخيرتها.

القانون الجديد [المادتان ٢٢ و٢٩]: أبقى المشرع على ذات النهج المتعلق بالاتجار بالأسلحة المنصوص عليها في القوائم الواردة بقانون الأسلحة والذخائر، مع استبدال صور السلوك المجرم لتشمل استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات في الاتجار أو تسهيل التعامل فيها، كما استحدث المادة [٢٩] لتجريم استخدام الوسائل التقنية في الاتجار بالأسلحة أو الذخائر أو المتفجرات المتعلقة بالأجهزة العسكرية والأمنية، وقرر لها عقوبة مستقلة.

التعليق: يتضح من المقارنة بين المادة [٢٤] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادتين [٢٢] و[٢٩] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع حافظ على الهيكل الأساسي للتجريم والعقوبات المرتبطة بالاتجار بالأسلحة، وأبقى على مبدأ التدرج في العقوبة بحسب نوع السلاح وخطورته، بما يتوافق مع التصنيفات الواردة في قانون الأسلحة والذخائر.

إلا أن القانون الجديد شهد تطوراً مهماً من حيث نطاق التجريم، إذ تخلى المشرع عن قصر الجريمة على إنشاء المواقع الإلكترونية أو نشر المعلومات، واتجه إلى تبني مفهوم أوسع يتمثل في «استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات»، وهو ما يعكس إدراكه للتحولات التي شهدتها وسائل الاتصال الحديثة، حيث لم تعد جرائم الاتجار بالأسلحة تقتصر على المواقع الإلكترونية التقليدية، بل أصبحت ترتكب من خلال تطبيقات التراسل المشفر ومنصات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية المختلفة.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون الجديد استحداث المادة [٢٩]، التي أفردت حماية خاصة للأسلحة والذخائر والمتفجرات المتعلقة بالأجهزة العسكرية والأمنية، وهي فئة لم تكن محل تنظيم مستقل في القانون السابق. ويكشف هذا الاستحداث عن إدراك المشرع لخصوصية هذه الأسلحة وخطورتها البالغة على الأمن الوطني، وما تقتضيه من حماية جنائية خاصة تتجاوز الحماية العامة المقررة للأسلحة العادية.

كما يلاحظ أن المشرع انتقل من الاعتماد على معيار نوع السلاح فقط، إلى الأخذ بمعيار طبيعة الجهة المرتبطة به، إذ منح الأسلحة والمتفجرات المتعلقة بالأجهزة العسكرية والأمنية معاملة جنائية مستقلة، إدراكاً لما قد يترتب على الاتجار بها من تهديد مباشر للأمن الوطني وسلامة المؤسسات العسكرية والأمنية.

ومن ناحية السياسة العقابية، لم يحدث المشرع تعديلاً جوهرياً على العقوبات الواردة في المادة [٢٤] بالنسبة للأسلحة التقليدية، وهو ما يدل على اقتناعه بكفاية النظام العقابي السابق. إلا أن استحداث المادة [٢٩] يكشف عن توجه تشريعي نحو سد فراغ تشريعي كان قائماً، وتوفير حماية جنائية إضافية للعتاد العسكري والأمني والمتفجرات المرتبطة به، بالنظر إلى ما تمثله من خطورة استثنائية مقارنة بغيرها من الأسلحة.

ومن ثم، فإن القانون الجديد لا يقتصر على إعادة صياغة النص السابق، وإنما يعكس توسعاً في نطاق التجريم ومواكبة للتطورات التقنية الحديثة، إلى جانب استحداث حماية خاصة للأسلحة والمتفجرات المرتبطة بالأجهزة العسكرية والأمنية، بما ينسجم مع متطلبات المحافظة على الأمن الوطني ومواجهة الأساليب المستحدثة للاتجار غير المشروع بالأسلحة عبر الفضاء الرقمي.

☒ التعامل بالمخدرات

النص السابق

المادة [٢٥] : يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق وبغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين ألف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام [١، ٢، ٣، ٤] من المجموعة الأولى والجدول رقم [١] من المجموعة الثانية الملحقتين بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وتكون العقوبة السجن المؤقت مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة و غرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني إذا كان القصد هو نشر طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

النص الجديد

المادة [٤٦] : يعاقب بالإعدام أو بالسجن المطلق، وبغرامة لا تقل عن [٥٠,٠٠٠] خمسين ألف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠٠,٠٠٠] مائة ألف ريال عماني كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام: [١، ٢، ٣، ٤] من المجموعة الأولى، والجدول رقم [١] من المجموعة الثانية الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، أو المواد التي تستخدم في صنعها.

وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن [١٠] عشر سنوات، ولا تزيد على [١٥] خمس عشرة سنة، وبغرامة لا تقل عن [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٥,٠٠٠] خمسة عشر ألف ريال عماني، إذا كان القصد هو نشر طرق تعاطيها أو تسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

المادة [٢٥] من القانون السابق والمادة [٤٦] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٢٥]: جرم المشرع إنشاء موقع إلكتروني أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات بقصد الاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول الملحقة بقانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقرر لذلك عقوبة الإعدام أو السجن المطلق والغرامة من خمسة وعشرين ألف ريال عماني إلى مائة ألف ريال عماني. كما جرم نشر طرق التعاطي أو تسهيل التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وقرر لها عقوبة السجن من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة والغرامة من عشرة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال عماني.

القانون الجديد [المادة ٤٦]: أبقى المشرع على ذات العقوبات المقررة للاتجار أو الترويج للمخدرات أو المؤثرات العقلية، إلا أنه وسع نطاق التجريم ليشمل استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات في الاتجار أو الترويج، وأضاف المواد التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية إلى محل الحماية، كما أبقى على العقوبات المقررة لنشر طرق التعاطي أو تسهيل التعامل فيها في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

التعليق: يتضح من المقارنة بين المادة [٢٥] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٤٦] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقتين باستخدام الوسائل التقنية في جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية، أن المشرع حافظ على النهج العقابي الصارم الذي تبناه القانون السابق، حيث أبقى على عقوبة الإعدام أو السجن المطلق بالنسبة للاتجار أو الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما يعكس استمرار النظر إلى هذه الجرائم باعتبارها من أخطر الجرائم المنظمة وأكثرها تهديداً لأمن المجتمع وصحته واستقراره.

ومع ذلك، اتجه المشرع في القانون الجديد إلى توسيع نطاق التجريم، فلم يعد الفعل الإجرامي يقتصر على إنشاء المواقع الإلكترونية أو نشر المعلومات، وإنما أصبح يشمل استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات بوجه عام، وهو ما يعكس إدراك المشرع للتحولات التي طرأت على أساليب الاتجار والترويج، والتي باتت تعتمد بصورة متزايدة على تطبيقات التواصل الاجتماعي والمنصات الرقمية وبرامج التراسل المشفرة والأسواق الإلكترونية، ولم تعد تقتصر على المواقع الإلكترونية التقليدية.

ومن أبرز المستجدات التي جاء بها القانون الجديد إضافة «المواد التي تستخدم في صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية» إلى محل الحماية، وهو ما يكشف عن انتقال المشرع من التركيز على المنتج النهائي إلى تبني سياسة وقائية أشمل تستهدف أيضاً المواد الأولية والسلائف الكيميائية التي تدخل في تصنيع المواد المخدرة. ويعكس هذا التوجه إدراكاً لتطور أساليب الجريمة المنظمة، التي لم

تعد تقتصر على الاتجار بالمخدرات الجاهزة، وإنما أصبحت تعتمد على تصنيعها محلياً أو تهريب المواد المستخدمة في إنتاجها.

كما يلاحظ أن المشرع لم يدخل تعديلات على العقوبات المقررة لنشر طرق التعاطي أو تسهيل التعامل في المخدرات والمؤثرات العقلية، وهو ما يدل على اقتناعه بكفاية النظام العقابي السابق في هذا الجانب، وعدم الحاجة إلى إعادة النظر فيه.

ومن زاوية السياسة الجنائية، يتبين أن القانون الجديد لم يتجه إلى تشديد العقوبات أو تخفيفها، وإنما ركز على توسيع دائرة التجريم ومواكبة التطورات التقنية الحديثة التي أفرزت وسائل جديدة للترويج والاتجار بالمخدرات، إلى جانب تبني نهج وقائي يهدف إلى التصدي لمراحل سابقة على تصنيع المخدرات نفسها، من خلال شمول المواد الداخلة في صنعها بالحماية الجنائية.

ومن ثم، فإن التعديل الذي أدخله القانون الجديد لا يمثل تحولاً في السياسة العقابية، بقدر ما يعبر عن تطور في نطاق التجريم واستجابة للتغيرات التي شهدتها أساليب الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية عبر الوسائط الرقمية، بما يضمن استمرار فعالية الحماية الجنائية في مواجهة الجرائم المرتبطة بالمخدرات في البيئة الإلكترونية الحديثة.

☒ حقوق الملكية الفكرية والصناعية

النص السابق

المادة [٢٦] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسة عشر ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على حق محمي قانونا لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية الصناعية بأية صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانونا.

النص الجديد

المادة [٥١] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن [٦] ستة أشهر، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٥,٠٠٠] خمسة عشر ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في التعدي على حق محمي قانونا لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو حق من حقوق الملكية الصناعية بأي صورة من صور التعدي المنصوص عليها قانونا.

المادة [٢٦] من القانون السابق والمادة [٥١] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٢٦]: جرم المشرع استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في التعدي على أي حق محمي قانوناً لمؤلف أو لصاحب حق مجاور أو من حقوق الملكية

الصناعية، بأية صورة من صور التعدي المنصوص عليها في القوانين ذات الصلة، وقرر لذلك عقوبة السجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثة آلاف إلى خمسة عشر ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

القانون الجديد [المادة ٥١]: أبقى المشرع على ذات التجريم والعقوبات المقررة في القانون السابق، مع استبدال عبارة «الشبكة المعلوماتية» بعبارتي «الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي»، والنص صراحة على «حق من حقوق الملكية الصناعية»، كما أفرد هذه الجريمة ضمن فرع مستقل بعنوان «الجرائم التي تمس حقوق الملكية.«

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٢٦] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٥١] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقتين بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية في البيئة الرقمية، أن المشرع لم يجر تعديلاً جوهرياً على نطاق التجريم أو السياسة العقابية، إذ أبقى على ذات العقوبات المقررة في القانون السابق، بما يعكس اقتناعه بكفاية الحماية الجنائية التي كانت مقررة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وحقوق الملكية الصناعية.

إلا أن القانون الجديد كشف عن تطور في منهجية التنظيم التشريعي، حيث أفرد هذه الجريمة ضمن فرع مستقل بعنوان «الجرائم التي تمس حقوق الملكية»، وهو ما يعكس إدراك المشرع لأهمية حقوق الملكية الفكرية والصناعية باعتبارها مصلحة قانونية مستقلة تستحق تنظيماً خاصاً، بعد أن كانت تندرج ضمن مجموعة متنوعة من الجرائم في القانون السابق.

كما يلاحظ أن المشرع استبدل بعض المصطلحات التقنية، فلم يعد يقتصر على الإشارة إلى الشبكة المعلوماتية، وإنما وسع نطاق الوسائل المستخدمة لتشمل الموقع الإلكتروني والنظام المعلوماتي ووسيلة تقنية المعلومات، وهي صياغة أكثر شمولاً وتنسجم مع المفاهيم الحديثة الواردة في القانون الجديد.

ويكشف الإبقاء على الإحالة إلى «صور التعدي المنصوص عليها قانوناً» عن حرص المشرع على تحقيق التكامل بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتشريعات الخاصة المنظمة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والملكية الصناعية، بحيث تظل هذه القوانين هي المرجع في تحديد صور الاعتداء، بينما يقتصر دور قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات على تجريم ارتكاب تلك الأفعال باستخدام الوسائل التقنية.

ومن ناحية السياسة التشريعية، يتبين أن المشرع رأى أن التطورات التقنية لم تستوجب إعادة النظر في أركان الجريمة أو العقوبات المقررة لها، وإنما اقتضت إعادة تنظيمها وإبرازها في فرع مستقل، بما يعكس اتجاهاً نحو تصنيف الجرائم بحسب المصالح القانونية محل الحماية، وإضفاء قدر أكبر من الوضوح والتخصص على البناء التشريعي للقانون.

ومن ثم، فإن التعديل الذي جاء به القانون الجديد لا يمثل تحولاً في السياسة الجنائية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية والصناعية، بقدر ما يعكس تطوراً في أسلوب التنظيم والتبويب

التشريعي، مع المحافظة على مستوى الحماية الجنائية المقرر لهذه الحقوق، تأكيداً لأهميتها في دعم الإبداع والابتكار وتشجيع الاستثمار في الاقتصاد الرقمي والمعرفي.

☒ الاتجار بالآثار أو التحف الفنية

النص السابق

المادة [٢٧] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على مائة ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من أنشأ موقعا إلكترونيا أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في نشر أو عرض معلومات بقصد الاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

النص الجديد

المادة [٢٨] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠٠,٠٠٠] مائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات للاتجار بالآثار أو المعادن أو النيازك أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانونا.

المادة [٢٧] من القانون السابق والمادة [٢٨] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٢٧]: جرم المشرع إنشاء موقع إلكتروني أو استخدام الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في نشر أو عرض معلومات بقصد الاتجار بالآثار أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، وقرر لذلك عقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات، والغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

القانون الجديد [المادة ٢٨]: وسع المشرع نطاق التجريم ليشمل استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات للاتجار بالآثار أو المعادن أو النيازك أو التحف الفنية في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، مع الإبقاء على ذات العقوبات المقررة في القانون السابق.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٢٧] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٢٨] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، والمتعلقتين باستخدام الوسائل التقنية في الاتجار غير المشروع بالتراث والمقتنيات ذات القيمة التاريخية والعلمية، أن المشرع حافظ على ذات السياسة العقابية التي تبناها القانون السابق، إذ أبقى على عقوبة السجن من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف ريال عماني، بما يعكس استمرار النظر إلى هذه الجرائم باعتبارها تمثل اعتداءً على الموروث الحضاري والثقافي والموارد الطبيعية ذات القيمة العلمية.

إلا أن القانون الجديد شهد توسعاً ملحوظاً في نطاق التجريم، فلم يعد يقتصر على الآثار والتحف الفنية، وإنما امتد ليشمل المعادن والنيازك، وهو ما يمثل أحد أبرز المستجدات التشريعية التي جاءت بها المادة الجديدة. ويعكس هذا التوسع إدراك المشرع للأهمية العلمية والاقتصادية والثقافية التي تكتسبها النيازك والمعادن، ولما شهدته السنوات الأخيرة من تزايد عمليات البحث عنها والاتجار بها بطرق غير مشروعة، سواء من خلال المواقع الإلكترونية أو منصات التواصل الاجتماعي أو التطبيقات الرقمية المختلفة.

كما تخلى المشرع عن قصر السلوك الإجرامي على إنشاء المواقع الإلكترونية أو نشر أو عرض المعلومات، واتجه إلى اعتماد مفهوم أكثر شمولاً يتمثل في «استخدام الموقع الإلكتروني أو النظام المعلوماتي أو وسيلة تقنية المعلومات»، وهو ما يواكب التطورات التي طرأت على وسائل الاتصال الحديثة، حيث لم تعد عمليات الاتجار غير المشروع تتم عبر المواقع الإلكترونية التقليدية فحسب، بل أصبحت تتم من خلال تطبيقات المحادثات الفورية ومنصات التواصل الاجتماعي والأسواق الرقمية المختلفة.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع لم يعد يقتصر على حماية الآثار والتحف الفنية بوصفها عناصر للتراث الثقافي، وإنما وسع نطاق الحماية ليشمل الموارد الطبيعية ذات القيمة العلمية، وهو ما يعكس تكاملاً بين قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات وقانون التراث الثقافي، ويؤكد تبني المشرع لمفهوم أوسع للحماية يشمل التراث الثقافي والموروث الطبيعي على حد سواء.

ومن ناحية السياسة الجنائية، يتبين أن المشرع لم ير ضرورة لتشديد العقوبات، وهو ما يدل على اقتناعه بكفاية النظام العقابي السابق، في حين ركز التعديل على سد فراغ تشريعي مهم تمثل في عدم وجود حماية صريحة للمعادن والنيازك، وهي مسألة اكتسبت أهمية متزايدة في السنوات الأخيرة نتيجة ازدياد الطلب عليها وارتفاع قيمتها السوقية.

ومن ثم، فإن التعديل الذي أدخله القانون الجديد لا يقتصر على إعادة الصياغة، وإنما يعكس تطوراً في نطاق الحماية الجنائية، وانتقالاً من حماية الآثار والتحف الفنية وحدها إلى حماية عناصر أوسع من التراث الثقافي والطبيعي، بما يواكب المستجدات التي أفرزتها البيئة الرقمية وتنامي ظاهرة الاتجار غير المشروع بالمعادن والنيازك عبر الوسائل التقنية الحديثة.

☒ الاعتداء على بيانات البطاقة المالية

النص السابق

المادة [٢٨] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ريال عماني ولا تزيد على ألف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من زور بطاقة مالية بأية وسيلة كانت أو اصطنع أو صنع أجهزة أو مواد تساعد على ذلك أو استولى على بيانات بطاقة مالية أو استعملها أو قدمها للغير أو سهل له الحصول عليها أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل

تقنية المعلومات في الوصول دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة مالية، أو قبل بطاقة مالية مزورة وهو يعلم بذلك.

فإذا ارتكبت أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرة السابقة بقصد الاستيلاء أو تسهيل الاستيلاء على أموال الغير أو على ما تتيحه البطاقة من خدمات، تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإذا ما تم الاستيلاء على أي من ذلك تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال عماني ولا تزيد على عشرة آلاف ريال عماني أو بإحدى هاتين العقوبتين.

النص الجديد

المادة [٥٢] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٢] سنتين، وبغرامة لا تقل عن [١٠٠٠] ألف ريال عماني، ولا تزيد على [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في الحصول دون وجه حق أو الاستيلاء على بيانات وسيلة الدفع الإلكترونية بقصد تقديمها للغير أو تسهيل حصوله عليها.

المادة [٥٣] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٣٠٠٠] ثلاثة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في الحصول أو الاستيلاء على بيانات وسيلة الدفع الإلكترونية بقصد الحصول دون وجه حق على ما تتيحه وسيلة الدفع الإلكترونية من خدمات سواء لنفسه أو لغيره.

المادة [٥٤] : يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة، ولا تزيد على [٣] ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن [٥٠٠٠] خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على [١٠,٠٠٠] عشرة آلاف ريال عماني، كل من استخدم موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو وسيلة تقنية المعلومات في تزوير وسيلة الدفع الإلكترونية.

المادة [٢٨] من القانون السابق والمواد [٥٢] و[٥٣] و[٥٤] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٢٨]: خصص المشرع فصلاً للتعدي على البطاقات المالية، وجرم تزوير البطاقة المالية أو اصطناع الأجهزة والمواد المساعدة على ذلك، والاستيلاء على بيانات البطاقة أو استعمالها أو تقديمها للغير أو تسهيل حصوله عليها، وكذلك الوصول غير المشروع إلى أرقام أو بيانات البطاقات المالية وقبول البطاقات المزورة مع العلم بذلك. كما فرق بين صور الجريمة بحسب الغاية

والنتيجة، فشدد العقوبة إذا كان القصد الاستيلاء على أموال الغير أو خدمات البطاقة، ثم شددها بصورة أكبر إذا تحقق الاستيلاء بالفعل.

القانون الجديد [المواد ٥٢ و٥٣ و٥٤]: استبدل المشرع مصطلح «البطاقات المالية» بمصطلح أوسع هو «وسيلة الدفع الإلكترونية»، وأعاد توزيع صور التجريم على ثلاث مواد مستقلة، فخصص المادة [٥٢] للحصول أو الاستيلاء على بيانات وسيلة الدفع الإلكترونية بقصد تقديمها للغير أو تسهيل حصوله عليها، وخصص المادة [٥٣] للحصول أو الاستيلاء على تلك البيانات بقصد الانتفاع بالخدمات التي تتيحها وسيلة الدفع الإلكترونية، وأفرد المادة [٥٤] لتجريم تزوير وسيلة الدفع الإلكترونية.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٢٨] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمواد [٥٢] و[٥٣] و[٥٤] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع لم يقتصر على إعادة صياغة النص السابق، وإنما أعاد بناء المنظومة التشريعية المتعلقة بحماية وسائل الدفع الإلكترونية بما يتلاءم مع التطور المتسارع في قطاع المدفوعات الرقمية.

فمن حيث محل الحماية، تخلى المشرع عن مصطلح «البطاقة المالية» الوارد في القانون السابق، واستعاض عنه بمصطلح «وسيلة الدفع الإلكترونية»، وهو مفهوم أكثر اتساعاً وشمولاً، إذ لا يقتصر على بطاقات الائتمان أو الخصم، وإنما يمتد ليشمل المحافظ الرقمية، ووسائل الدفع عبر الهواتف الذكية، والتطبيقات المصرفية، والرموز الإلكترونية وغيرها من الوسائل المستحدثة، بما يعكس إدراك المشرع للتحول من الاقتصاد النقدي التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي.

كما يلاحظ أن القانون السابق كان يجمع صوراً متعددة ومتباينة من السلوك الإجرامي في مادة واحدة، تشمل التزوير، والاستيلاء على البيانات، وقبول البطاقات المزورة، وصنع الأدوات المساعدة على التزوير، في حين اتجه القانون الجديد إلى توزيع هذه الأفعال على نصوص مستقلة وفقاً لطبيعة كل فعل والغاية منه، وهو ما يحقق وضوحاً أكبر ويسهل تطبيق النصوص وتكييف الوقائع.

ومن ناحية السياسة العقابية، يتبين أن المشرع شدد العقوبات بصورة واضحة. ففي حين كانت العقوبة في الصورة الأساسية للجريمة تتراوح بين شهر وستة أشهر وغرامة من خمسمائة إلى ألف ريال عماني، أصبحت في المادة [٥٢] لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين، مع رفع الغرامة إلى ما بين ألف وخمسة آلاف ريال عماني. كما شدد العقوبة في المادة [٥٣] لتصل إلى السجن من سنة إلى ثلاث سنوات والغرامة من ثلاثة آلاف إلى عشرة آلاف ريال عماني إذا كان القصد الحصول على الخدمات التي تتيحها وسيلة الدفع الإلكترونية.

ومن أبرز مظاهر التطور أن القانون الجديد لم يعد يربط العقوبة بتحقق الاستيلاء الفعلي على الأموال أو الخدمات كما كان الحال في القانون السابق، وإنما جرم السلوك بمجرد الحصول على بيانات وسيلة الدفع الإلكترونية بقصد استخدامها أو تمكين الغير من الانتفاع بها، وهو ما يكشف عن تبني المشرع سياسة جنائية وقائية تستهدف التدخل في مرحلة مبكرة قبل تحقق الضرر المالي.

كما يلاحظ أن القانون الجديد أفرد جريمة تزوير وسيلة الدفع الإلكترونية بنص مستقل، مما يعكس إدراك المشرع لخطورة هذا الفعل واستقلاله عن صور الاستيلاء على البيانات، إلا أنه استغنى عن بعض الصور التي كانت منصوصاً عليها صراحة في القانون السابق، كصنع الأجهزة أو المواد المساعدة على التزوير وقبول البطاقات المزورة مع العلم بذلك، الأمر الذي قد يكون مرده إلى إمكانية خضوع هذه الأفعال لأحكام أخرى في القانون أو اعتبارها داخلة في مفهوم التزوير ذاته.

ومن زاوية السياسة التشريعية، يكشف هذا التعديل عن انتقال المشرع من حماية «البطاقة المالية» بوصفها أداة مادية محددة، إلى حماية منظومة الدفع الإلكتروني بمفهومها الحديث، بما ينسجم مع التطورات التي شهدتها الخدمات المصرفية والتجارية الرقمية، ويؤكد حرصه على توفير حماية جنائية أكثر فعالية للمعاملات الإلكترونية والثقة في الاقتصاد الرقمي، من خلال التوسع في نطاق الحماية وتشديد العقوبات والتدخل المبكر قبل تحقق النتائج الضارة.

☒ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين

النص السابق

المادة [٢٩] : دون إخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقته أو بتستر أو بإهمال جسيم منه.

النص الجديد

المادة [٥٧] : دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، يعاقب الشخص الاعتباري بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة قانونا للجريمة، إذا كانت الجريمة قد ارتكبت باسمه أو لحسابه من قبل رئيس أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بتلك الصفة أو بموافقته أو بتستر أو بإهمال جسيم منه.

المادة [٢٩] من القانون السابق والمادة [٥٧] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٢٩]: قرر المشرع مسؤولية الشخص الاعتباري عن الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، فنص على معاقبته بغرامة تعادل ضعف الحد الأعلى لعقوبة الغرامة المقررة للجريمة، إذا ارتكبت الجريمة باسمه أو لحسابه من قبل رئيسه أو أحد أعضاء مجلس إدارته أو مديره أو أي مسؤول آخر يتصرف بهذه الصفة، أو بموافقته أو بتستره أو نتيجة إهماله الجسيم، وذلك دون الإخلال بالمسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين.

القانون الجديد [المادة ٥٧]: أعاد المشرع النص ذاته حرفياً، مقرراً مسؤولية الشخص الاعتباري وفق ذات الضوابط والأحكام والعقوبة الواردة في القانون السابق.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٢٩] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٥٧] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع أبقى على النص دون أي تعديل، سواء من حيث أركان المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري أو من حيث العقوبة المقررة أو الأشخاص الذين تقوم مسؤوليتهم على أساس أفعالهم.

ويكشف الإبقاء على النص بحرفيته عن اقتناع المشرع بسلامة السياسة التشريعية التي تبناها القانون السابق في هذا المجال، وعدم وجود حاجة عملية أو قانونية لإعادة النظر فيها، خاصة أن المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري أصبحت من المبادئ المستقرة في التشريعات الحديثة، وباتت تمثل إحدى الأدوات الفعالة في مكافحة الجرائم الاقتصادية والجرائم المرتكبة باستخدام وسائل تقنية المعلومات.

كما يتبين أن المشرع حافظ على مبدأ استقلال المسؤولية الجزائية للشخص الاعتباري عن المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين، إذ أكد أن مساءلة الشركة أو المؤسسة أو أي شخص اعتباري لا تحول دون مساءلة مرتكب الفعل من الأشخاص الطبيعيين، وهو ما يحقق فعالية أكبر في مواجهة الجرائم التي ترتكب في إطار النشاط المؤسسي أو لحساب الأشخاص الاعتبارية.

ويلاحظ كذلك أن نطاق المسؤولية لم يقتصر على الحالات التي يرتكب فيها المسؤولون الجريمة بصورة مباشرة، وإنما امتد إلى الحالات التي تقع بموافقتهم أو تسترهم أو نتيجة الإهمال الجسيم الصادر منهم، وهو ما يعكس تبني المشرع لمفهوم واسع للمسؤولية، يهدف إلى إلزام الأشخاص الاعتبارية بإنشاء نظم رقابة داخلية فعالة واتخاذ التدابير اللازمة لمنع استغلال بنيتها التقنية في ارتكاب الجرائم.

ومن زاوية السياسة الجنائية، فإن عدم إدخال أي تعديل على النص على الرغم من التوسع الكبير الذي شهده القانون الجديد في صور التجريم وعدد الجرائم يدل على أن المشرع رأى أن النظام القائم للمسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية ما زال قادراً على استيعاب المستجدات التقنية والجرائم المستحدثة، وأن معيار ارتكاب الجريمة باسم الشخص الاعتباري أو لحسابه، مقروناً بالموافقة أو التستر أو الإهمال الجسيم، يظل معياراً كافياً لتحقيق الردع وضمان عدم إفلات الأشخاص الاعتبارية من المساءلة.

ومن ثم، فإن المادة [٥٧] لا تمثل تطوراً تشريعياً مقارنة بالمادة [٢٩] من القانون السابق، بل تجسد استمراراً للنهج التشريعي ذاته، وتؤكد استقرار فلسفة المشرع العماني في إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية، باعتبارها أحد الضمانات الأساسية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات التي ترتكب في إطار الأنشطة المؤسسية أو التجارية أو المالية.

☒ الشروع في جرائم تقنية المعلومات

النص السابق

المادة [٣٠] : يعاقب بنصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة على الشروع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

النص الجديد

المادة [٥٨] : يعاقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة على الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة [٣٠] من القانون السابق والمادة [٥٨] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٣٠]: نص المشرع على معاقبة الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات بعقوبة تعادل نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

القانون الجديد [المادة ٥٨]: أعاد المشرع النص ذاته، مقرراً معاقبة الشروع في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في القانون بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٣٠] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١/١٢ والمادة [٥٨] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦/٦١، أن المشرع أبقى على ذات الحكم دون إدخال أي تعديل جوهري عليه، إذ حافظ على القاعدة التي تقضي بمعاقبة الشروع في الجرائم المنصوص عليها في القانون بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة التامة.

ويكشف هذا الإبقاء عن اقتناع المشرع بملاءمة السياسة الجنائية التي تبناها القانون السابق، والتي تقوم على عدم انتظار اكتمال النتيجة الإجرامية حتى تقوم المسؤولية الجزائية، وإنما التدخل منذ مرحلة الشروع بالنظر إلى طبيعة جرائم تقنية المعلومات وما تتميز به من سرعة التنفيذ وسهولة إخفاء آثارها وإمكانية إحداث أضرار جسيمة بمجرد البدء في ارتكابها.

كما يلاحظ أن المشرع اختار وضع قاعدة عامة للشروع تسري على جميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، بدلاً من النص على الشروع في كل جريمة على حدة، وهو ما يحقق قدراً من التبسيط التشريعي ويجنب تكرار الأحكام الخاصة بالشروع في كل مادة.

ومن ناحية السياسة الجنائية، فإن استمرار هذا الحكم يعكس اقتناع المشرع بأن الخطورة الإجرامية لا تقتصر على الجريمة التامة، وإنما تمتد إلى مرحلة الشروع، لاسيما في الجرائم المعلوماتية التي قد تؤدي فيها عوامل خارجية أو تدابير الحماية التقنية إلى إحباط الجريمة قبل اكتمالها، دون أن ينفي ذلك ما يكشف عنه سلوك الجاني من خطورة إجرامية تستوجب العقاب.

ويلاحظ كذلك أن النص الجديد استبدل عبارة «الحد الأعلى للعقوبة» الواردة في القانون السابق بعبارة «الحد الأقصى للعقوبة»، وهو تعديل لغوي لا يترتب عليه أي أثر قانوني أو موضوعي، إذ إن العبارتين تؤديان المعنى ذاته، ومن ثم فإن نطاق التجريم والعقوبة بقي على حاله دون تغيير.

ومن ثم، فإن المادة [٥٨] لا تمثل استحداثاً تشريعياً أو تحولاً في السياسة الجنائية مقارنة بالمادة [٣٠] من القانون السابق، وإنما تؤكد استمرار النهج التشريعي ذاته في معاقبة الشروع في جرائم تقنية المعلومات، باعتبار أن مجرد البدء في تنفيذ هذه الجرائم يكشف عن خطورة الفاعل ويبرر التدخل الجنائي قبل اكتمال النتيجة الإجرامية، تحقيقاً للحماية الوقائية التي تتطلبها طبيعة البيئة الرقمية الحديثة.

☒ الاشتراك الجرمي

النص السابق

المادة [٣١] : يعاقب بذات العقوبة المقررة لمرتكب جريمة تقنية المعلومات، كل من حرض أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة.

النص الجديد

المادة [٥٩] : يعاقب بالعقوبة ذاتها المقررة لمرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كل من حرض أو ساعد الغير أو اتفق معه على ارتكابها، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا للجريمة.

المادة [٣١] من القانون السابق والمادة [٥٩] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٣١]: قرر المشرع معاقبة المحرض أو المساعد أو المتفق مع غيره على ارتكاب إحدى جرائم تقنية المعلومات بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، فإذا لم تتحقق النتيجة الإجرامية عوقب بنصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة.

القانون الجديد [المادة ٥٩]: أبقى المشرع على ذات القاعدة العامة في معاقبة المحرض أو المساعد أو المتفق مع غيره على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القانون بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي، إلا أنه عدل الحكم المتعلق بعدم تحقق النتيجة الإجرامية، فنص على أن العقوبة تكون بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً للجريمة.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٣١] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٥٩] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع حافظ على المبدأ العام القاضي بالمساواة بين الفاعل الأصلي وبين من يحرض أو يساعد أو يتفق معه على ارتكاب الجريمة، بما يعكس اقتناعاً باستمرار خطورة أدوار المساهمة

الجنائية في الجرائم المعلوماتية، والتي كثيراً ما تقوم على التعاون بين أكثر من شخص وتوزيع الأدوار فيما بينهم.

إلا أن القانون الجديد أدخل تعديلاً مهماً على الحكم المتعلق بالحالة التي لا تتحقق فيها النتيجة الإجرامية، ففي حين كان القانون السابق يقرر عقوبة محددة تتمثل في نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، استبدل المشرع بذلك عبارة «بما لا يتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة»، وهو تعديل يبدو للوهلة الأولى بسيطاً، إلا أنه ينطوي على أثر مهم في السياسة الجنائية.

ففي ظل النص السابق، كان القاضي ملزماً بتوقيع عقوبة تعادل نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة، أما في ظل النص الجديد، فقد أصبح نصف الحد الأقصى يمثل سقفاً للعقوبة وليس عقوبة ثابتة، الأمر الذي يمنح المحكمة سلطة تقديرية أوسع في تفريد العقوبة وتقديرها بحسب ظروف كل واقعة ودور المساهم فيها ومدى اقتراب السلوك من تحقيق النتيجة الإجرامية.

ويكشف هذا التعديل عن اتجاه المشرع نحو تعزيز مبدأ تفريد العقوبة ومنح القضاء مرونة أكبر في تقدير الجزاء المناسب، بما يحقق التناسب بين خطورة السلوك والجزاء المقرر له، بدلاً من التقيد بعقوبة محددة قد لا تتلاءم مع جميع صور التحريض أو المساعدة أو الاتفاق التي لم تفض إلى وقوع الجريمة.

كما يلاحظ أن المشرع استبدل عبارة «مرتكب جريمة تقنية المعلومات» الواردة في القانون السابق بعبارة «مرتكب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون»، وهو تعديل لا يترتب عليه تغيير موضوعي، وإنما يهدف إلى مزيد من الدقة والوضوح التشريعي.

ومن ثم، فإن المادة [٥٩] تمثل تطوراً محدوداً ولكن ذا دلالة في السياسة العقابية، إذ انتقل المشرع من تقرير عقوبة محددة في حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية إلى وضع حد أقصى للعقوبة، بما يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقضاء ويعزز مبدأ التناسب وتفريد الجزاء، دون المساس بالأصل العام القاضي بمساواة المحرض والمساعد والمتفق مع الفاعل الأصلي في حال تحقق الجريمة.

☒ العقوبات التبعية

النص السابق

المادة [٣٢] : دون إخلال بحقوق الغير حسن النية، على المحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي:

أ- مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب جريمة تقنية المعلومات وكذلك الأموال المتحصلة منها.

ب- غلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه جريمة تقنية المعلومات أو الشروع فيها إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه، ويكون الغلق دائما، أو مؤقتا المدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

ج- طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة.

النص الجديد

المادة [٦٠] : دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، للمحكمة المختصة الحكم في جميع الأحوال بالآتي:

١ – مصادرة جميع الأجهزة والأدوات والبرامج وغيرها من الأشياء التي استعملت في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وكذلك الأموال المتحصلة منها.

٢ – غلق النظام المعلوماتي أو الموقع الإلكتروني أو المحل الذي ارتكبت فيه أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الشروع فيها، ويكون الغلق دائما، أو مؤقتا للمدة التي تقدرها المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة

المادة [٣٢] من القانون السابق والمادة [٦٠] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٣٢]: ألزم المشرع المحكمة المختصة، ودون إخلال بحقوق الغير حسن النية، بالحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة والأدوات والبرامج والأموال المتحصلة من الجريمة، وغلق الموقع الإلكتروني والمحل الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الشروع فيها إذا كانت قد ارتكبت بعلم مالكه وعدم اعتراضه، سواء كان الغلق دائماً أو مؤقتاً، كما أوجب طرد الأجنبي المحكوم عليه بعقوبة إرهابية أو بعقوبة تأديبية إذا كانت الجريمة شائنة.

القانون الجديد [المادة ٦٠]: أجاز المشرع للمحكمة المختصة، ودون الإخلال بحقوق الغير حسني النية، الحكم بمصادرة الأجهزة والأدوات والبرامج والأموال المتحصلة من الجرائم المنصوص عليها في القانون، كما أجاز لها الحكم بغلق النظام المعلوماتي أو الموقع الإلكتروني أو المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة أو الشروع فيها، سواء كان الغلق دائماً أو مؤقتاً، وفقاً لما تراه المحكمة في ضوء ظروف وملابسات الجريمة.

التعليق : يتضح من المقارنة بين المادة [٣٢] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٦٠] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع أعاد النظر في طبيعة التدابير التكميلية المقررة للجرائم المنصوص عليها في القانون، متجهاً نحو منح المحكمة سلطة تقديرية أوسع، والتخفيف من الطابع الإلزامي الذي كان يميز النص السابق.

فمن أبرز أوجه التعديل استبدال عبارة «على المحكمة المختصة الحكم» الواردة في القانون السابق بعبارة «للمحكمة المختصة الحكم»، وهو تعديل جوهري يكشف عن انتقال المشرع من نظام الوجوب إلى نظام الجواز. ففي حين كانت المصادرة والغلق تمثلان تدبيرين إلزاميين يتعين على المحكمة القضاء بهما متى توافرت شروطهما، أصبحت المحكمة في ظل القانون الجديد تملك سلطة تقدير مدى ملاءمة الحكم بهذين التدبيرين في ضوء ظروف كل واقعة وملابساتها، وهو ما يعزز مبدأ تفريد الجزاء ويمنح القضاء مرونة أكبر في تحقيق العدالة.

كما وسع المشرع نطاق الغلق، فلم يعد مقصوراً على الموقع الإلكتروني أو المحل الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإنما امتد ليشمل النظام المعلوماتي ذاته، وهو ما يعكس إدراكاً للتطورات التقنية الحديثة، حيث قد ترتكب الجريمة من خلال نظم معلوماتية متكاملة لا تقتصر على مجرد موقع إلكتروني.

ومن ناحية أخرى، تخلى المشرع عن الشرط الوارد في القانون السابق والمتعلق بارتكاب الجريمة بعلم مالك المحل وعدم اعتراضه، وهو ما قد يفهم منه أن سلطة المحكمة في تقرير الغلق لم تعد مرتبطة بهذا الشرط على النحو الذي كان مقرراً سابقاً، وإنما تخضع لتقديرها بحسب ظروف الدعوى وملابساتها.

ومن أبرز المستجدات أيضاً إلغاء النص المتعلق بطرد الأجنبي المحكوم عليه، إذ لم يتضمن القانون الجديد حكماً مماثلاً. ويكشف ذلك عن توجه تشريعي نحو إخضاع مسألة الإبعاد أو الطرد إلى القواعد العامة أو التشريعات الخاصة ذات الصلة، بدلاً من تضمينها ضمن التدابير التكميلية الواردة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

كما يلاحظ أن المشرع حافظ على حماية حقوق الغير حسن النية، تأكيداً لمبدأ شخصية العقوبة وعدم جواز امتداد آثار التدابير التكميلية إلى أشخاص لا صلة لهم بالفعل الإجرامي.

ومن ثم، فإن المادة [٦٠] تمثل تطوراً ملحوظاً في السياسة الجنائية، حيث انتقل المشرع من التدابير الوجوبية إلى التدابير الجوازية، ومن التضييق على سلطة المحكمة إلى منحها مساحة أوسع لتقدير مدى ملاءمة المصادرة والغلق، مع توسيع محل الغلق ليشمل الأنظمة المعلوماتية، وفي المقابل استبعاد حكم طرد الأجنبي، بما يعكس توجهاً نحو تحقيق قدر أكبر من المرونة والتناسب في تطبيق التدابير التكميلية المرتبطة بجرائم تقنية المعلومات.

☒ الإبلاغ عن الجريمة

النص السابق

المادة [٣٣] : يعفى من العقاب، كل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قبل الكشف عنها فإذا تم الإدلاء بتلك المعلومات بعد الكشف عنها جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب شريطة أن يترتب على الإدلاء بها ضبط باقي الجناة.

النص الجديد

المادة [٦٢] : يعفى من العقاب، كل من بادر من الجناة أو شركائهم إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن جريمة وقعت بالمخالفة لأحكام هذا القانون قبل الكشف عنها، فإذا تم الإدلاء بتلك المعلومات بعد الكشف عنها، جاز للمحكمة إعفاؤه من العقاب، شريطة أن يترتب على الإدلاء بها ضبط باقي الجناة.

المادة [٣٣] من القانون السابق والمادة [٦٢] من القانون الجديد

القانون السابق [المادة ٣٣]: قرر المشرع إعفاء الجاني أو أحد شركائه من العقاب إذا بادر إلى إبلاغ السلطات المختصة بمعلومات عن الجريمة قبل الكشف عنها، كما أجاز للمحكمة إعفاءه من العقاب إذا تم الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة، بشرط أن يؤدي ذلك إلى ضبط باقي الجناة.

القانون الجديد [المادة ٦٢]: أبقى المشرع على ذات الحكم الوارد في القانون السابق دون أي تعديل، مقرراً الإعفاء الوجوبي إذا تم الإبلاغ قبل اكتشاف الجريمة، والإعفاء الجوازي إذا وقع الإبلاغ بعد الكشف عنها وترتب عليه ضبط باقي الجناة.

التعليق: يتضح من المقارنة بين المادة [٣٣] من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١١|١٢ والمادة [٦٢] من القانون الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٦|٦١، أن المشرع أبقى على النص بحرفيته دون إدخال أي تعديل، سواء من حيث شروط الإعفاء من العقاب أو من حيث التفرقة بين الإبلاغ السابق على اكتشاف الجريمة والإبلاغ اللاحق لها.

ويكشف هذا الإبقاء عن اقتناع المشرع بجدوى السياسة الجنائية التي تقوم على تشجيع الجناة أو الشركاء على التعاون مع السلطات المختصة، بالنظر إلى ما تتميز به جرائم تقنية المعلومات من الطابع الخفي والتعقيد الفني، وما يحيط بها من صعوبات تتعلق باكتشافها وإثباتها والوصول إلى مرتكبيها.

ففي حالة المبادرة بالإبلاغ قبل الكشف عن الجريمة، جعل المشرع الإعفاء من العقاب وجوبياً، تقديراً للدور الذي يؤديه المبلغ في كشف الجريمة ومنع استمرار آثارها أو تفاقم نتائجها. أما إذا تم الإبلاغ بعد اكتشاف الجريمة، فقد جعل الإعفاء جوازياً، واشترط أن يؤدي هذا الإبلاغ إلى ضبط باقي الجناة، وهو ما يعكس حرص المشرع على تحقيق مصلحة العدالة وعدم منح الإعفاء إلا إذا كان التعاون المقدم ذا أثر فعلي في كشف الحقيقة والوصول إلى بقية المتورطين.

كما يتضح أن المشرع تبنى سياسة تقوم على تغليب المصلحة العامة في مكافحة الجريمة على الاعتبارات المرتبطة بالعقاب الفردي، إدراكاً منه أن الوصول إلى الشبكات الإجرامية أو الشركاء الآخرين قد يكون أكثر أهمية من توقيع العقوبة على شخص واحد، خاصة في الجرائم المعلوماتية التي غالباً ما ترتكب بصورة جماعية أو عابرة للحدود.

ويلاحظ أيضاً أن المشرع حافظ على السلطة التقديرية للمحكمة في حالة الإبلاغ اللاحق للكشف عن الجريمة، بما يتيح لها تقدير مدى جدية المعلومات المقدمة وأثرها في ضبط باقي الجناة، تحقيقاً للتوازن بين مقتضيات العدالة ومتطلبات السياسة الجنائية.

ومن ثم، فإن المادة [٦٢] لا تمثل استحداثاً تشريعياً أو تحولاً في السياسة الجنائية مقارنة بالمادة [٣٣] من القانون السابق، وإنما تؤكد استمرار النهج ذاته القائم على تشجيع التعاون مع السلطات المختصة وتقديم الحوافز القانونية التي تسهم في كشف الجرائم المعلوماتية وضبط مرتكبيها، بما يعزز فعالية العدالة الجنائية في مواجهة هذا النوع من الجرائم.

أبرز الجرائم المستحدثة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات

أولاً: حماية الأدلة الرقمية

- الامتناع عن تقديم الأدلة الرقمية .
- العبث بالأدلة الرقمية .

ثانياً: حماية الهوية والثقة الرقمية

- انتحال الهوية .
- تقليد المواقع والحسابات الإلكترونية .
- الحصول على كلمات المرور .

ثالثاً: حماية الخصوصية

- تتبع المواقع الجغرافية .
- تصوير ضحايا الحوادث .
- التعديل على الصور والمقاطع بقصد التشهير .
- استغلال الأطفال والعمالة المنزلية كمحتوى إعلامي .

رابعاً: حماية الدولة والمجتمع

- نشر الشائعات والمعلومات المضللة .
- نشر الأخبار الكاذبة أثناء الطوارئ والكوارث .
- إثارة الفتنة والكراهية والعنصرية والطائفية .
- الجرائم المنظمة العابرة للحدود .

خامساً: حماية الاقتصاد الرقمي

- جرائم وسائل الدفع الإلكترونية .
- الاتجار بالنيازك والمعادن .
- الاتجار بالممتلكات الثقافية .

سادساً: حماية الفئات الضعيفة

- تشديد العقوبة إذا كان المجني عليه طفلاً أو فاقد الأهلية .
- استغلال الأطفال أو العمالة المنزلية .
- مضاعفة عقوبة الاحتيال إذا وقع على فاقد الأهلية أو ناقصها.